

أولاً- أقسام الحديث بحسب القبول والرد

ينقسم الحديث بحسب القبول والرد إلى قسمين:

1- مقبول.

2- مردود.

ويشمل المقبول:

(أ) الحديث الصحيح.

(ب) الحديث الحسن.

ويدخل في قسم الصحيح: الصحيح لغيره، وهو الحديث الحسن إذا أتى من

طريق مثله أو أقوى منه.

كما يدخل في قسم الحسن: الحسن لغيره، وهو الحديث الضعيف لوجود لين

الحديث في سنده، أو إرسال خفي أو عنعنة مدلس، أو مستور، إذا أتى من طريق مثله

أو أقوى منه. وعلى ذلك يُقال: المقبول أربعة أقسام:

(أ) الصحيح لذاته. (ب) الصحيح لغيره.

(ج) الحسن لذاته. (د) الحسن لغيره.

والحديث المردود: هو الضعيف نتيجة لفقد شرط أو أكثر من شروط صحة الحديث

وهي:

1- اتصال السند. 2- عدالة الرواة.

3- ضبط الرواة. 4- عدم الشذوذ.

5- عدم العلة.

وسوف تأتي - بإذن الله تعالى - هذه الأقسام بتفصيل الذكر والله المستعان.

1- الحديث المقبول

(أ) الحديث الصحيح

تعريفه:

كما عرفه شيخ هذه الصنعة ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّهُ: «الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معللاً»⁽¹⁾.
وقال النووي: «هو: ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة»⁽²⁾.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «فحاصل حد الصحيح أنه: المتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ، أو إلى منتهاه من صحابي أو من دونه، ولا يكون شاذًا ولا مردودًا ولا معللاً بعلّة قاذحة، وقد يكون مشهورًا أو غريبًا»⁽³⁾.

ويظهر من تعريف العلماء للحديث الصحيح الشروط الواجب توافرها في الحديث حتى يحكم عليه بالصحة، وهذه الشروط بحسب الترتيب في التعريف:

-
- (1) «مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح» للحافظ العراقي، بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان [20]، ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
(2) «التقريب مع تدريب الراوي في شرح تقريب النووي» لجلال الدين السيوطي بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف [63] ط. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
(3) «الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث» للحافظ ابن كثير [6]، ط. دار التراث العربي للطباعة والنشر.

- 1- اتصال السند.
- 2- عدالة الرواة.
- 3- ضبط الرواة.
- 4- عدم الشذوذ.
- 5- عدم العلة.

وإذا حكم العلماء على حديث بأنه صحيح فإنهم يحكمون بتوفر هذه الشروط فيه، ولا يقصدون بقطعية نسبته إلى النبي ﷺ، لأن الثقة قد يتطرق إليه الوهم، وكذا حكمهم على حديث بالضعف لا يقصدون أن النبي ﷺ قطعاً لم يقله، لأن الراوي سيئ الحفظ قد يضبط في بعض الأحاديث، ولأنهم يحكمون بغلبة الظن.

ويفهم أيضاً من هذا التعريف: أن قولهم سنده صحيح دون قولهم حديث صحيح، لأن شروط صحة السند: عدالة الرواة، وضبطهم، واتصال السند بالتأكد من السماع أو حكمه عند البعض وخلوه من الإرسال الخفي أو عنعنة المدلس.

قال العلامة اللكنوي: «قولهم: هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد دون قولهم هذا حديث صحيح أو حسن، لأنه قد يُقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا يصح الحديث لكونه شاذاً أو معللاً، غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: صحيح الإسناد ولم يذكر له علة قاذحة فالظاهر منه الحكم بأنه صحيح في نفسه، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر، كما ذكره ابن الصلاح في (مقدمته).

وقال الزين العراقي في (شرح ألفيته): وكذلك إذا اقتصر على قوله: حسن الإسناد ولم يعقبه بضعف فهو أيضاً محكوم له بالحسن»⁽¹⁾.

(1) «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة (83-85)، ط. مكتبة ابن تيمية.

وكذا قولهم: رجاله ثقات، أو رجاله رجال الصحيح دون قولهم: صحيح الإسناد، لأنَّ ذلك حكم على شرطين من شروط الصحة الخمسة: وهما عدالة الرواة وضبطهم، فقد ينشط المحدث في البحث عن شروط الصحة فيحكم على الحديث بما يليق به من صحة أو ضعف، وقد لا ينشط لذلك فيكتفي بالحكم على رجاله، والله أعلم بحاله.

بقي أن نفصّل هذه الشروط الخمسة، لأنَّ ذلك سوف يساعدنا في فهم أقسام الضعيف لفقد شرط أو أكثر من هذه الشروط.

الشروط الخمسة:

1- الشرط الأوّل- اتصال السند:

قال الدكتور محمود الطحان: ومعناه: أن كل راوٍ من رواته قد أخذ مباشرة عن من فوقه من أول السند إلى متنهاه⁽¹⁾.

ويظهر اتصال السند بتصريح الثقة بالسمع ممن فوقه في سائر طبقات سلسلة السند، وصيغ التصريح كثيرة منها: سمعت، أو حدثنا، أو أخبرنا، أو أنبأنا على اختلاف في صور التحمل - كما سيأتي بالتفصيل إن شاء الله - وإن كان في الحديث عنعنة أو أنانة يتأكد من خلو السند من التدليس أو الإرسال الخفي، أما عنعنة الثقة غير المعروف بالتدليس فاختلف العلماء في حكم الاتصال إذا أمكن اللقاء، وإن لم يثبت لقاء المُعْنَن لمن عنعن عنه فحكم بالاتصال مسلم وغيره من العلماء خلافاً لابن المديني في اشتراط ثبوت اللقاء، وللبخاري في «صحيحه» خاصة.

(1) «تيسير مصطلح الحديث» للدكتور محمود الطحان [33] المركز الإسلامي للكتاب بالإسكندرية. عن الذهلي قال: ولا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصول غير المنقطع الذي ليس فيه رجل مجهول ولا رجل مجروح.

قال مسلم رَحِمَهُ اللهُ في مقدمة «صحيحه» ردًا على ابن المديني شيخ البخاري: «القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديمًا وحديثًا أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثًا، وجائز وممكن له لقاءه والسماع منه لكونها جميعًا كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنها اجتمعا ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق مَنْ روى عنه أو لم يسمع منه شيئًا، فأما الأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا فالرواية على السماع أبدًا حتى تكون الدلالة التي بينا»⁽¹⁾.

قال عبد الفتاح أبو غدة: وقول مسلم الذي ذهب إليه له وجهة وقوة أشار إليها وعمل بها غير واحد من كبار الحفاظ والنقاد⁽²⁾.

ثم نقل عن جماعة من العلماء في أصل الكتاب، وفي الهامش جملة من أقوال العلماء الذين وافقوا الإمام مسلمًا في قوله: فمنهم الحاكم في «معرفة علوم الحديث» حيث قال في النوع الحادي عشر: «معرفة الأحاديث المعننة وليس فيها تدليس: وهي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل، على تورع- أي: على شرط تورع- رواها عن أنواع التدليس»⁽³⁾.

وقال النووي: «الإسناد المعنن، وهو فلان عن فلان قيل: إنه مرسل، والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول: أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنن مدلسًا، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضًا، وفي اشتراط

(1) «مقدمة الإمام مسلم لصحيحه» مع «شرح النووي» (1/130).

(2) «تتمات أبو غدة على الموقظة» [124]، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

(3) «معرفة علوم الحديث» لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري [34]، ط. مكتبة المتنبّي.

ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف، منهم: من لم يشترط شيئاً من ذلك وهو مذهب مسلم بن الحجاج وادعى الإجماع فيه، ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين، ومنهم: مَنْ شرط طول الصحبة، ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه⁽¹⁾ اهـ.

ورجح الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» مذهب البخاري وابن المديني فقال ما ملخصه: كثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم رَحِمَهُ اللهُ مَنْ أَنْ إِمْكَانُ اللِّقَاءِ كَافٍ فِي الْإِتِّصَالِ مِنَ الثِّقَةِ غَيْرِ الْمُدْلَسِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ حِبَانَ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ حَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ.

وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري، وهو القول الذي أنكره مسلم على مَنْ قَالَهُ.

وما قال ابن المديني والبخاري هو مقتضى كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم من أعيان الحفاظ، بل كلامهم يدل على اشتراط ثبوت السماع، فإنهم قالوا في جماعة من الأعيان ثبت لهم الرؤية لبعض الصحابة وقالوا مع ذلك لم يثبت لهم السماع منهم، فروايتهم عنهم مرسله، منهم الأعمش ويحيى بن أبي كثير، وأيوب وابن عون وقره بن خالد رأوا أنسًا ولم يسمعوا منه فروايتهم عنه مرسله.

وكذلك كثير من صبيان الصحابة رأوا النبي ﷺ، ولم يصح لهم سماع منه، فروايتهم عنه مرسله، كطارق بن شهاب وغيره⁽²⁾.

(1) «التقريب مع تدریب الراوي» (1/241، 215).

(2) باختصار من «شرح علل الترمذي» للحافظ زين الدين بن رجب الحنبلي، حققه وعلّق عليه صبحي السامرائي (214، 215)، ط. عالم الكتب.

فائدة: إذا حدث الراوي عمَّن عاصره بقوله: قال فلان فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ (قال) لا يحمل على السماع إلا من عرف من عاداته أنه لا يطلق ذلك إلا فيما سمع، فاقتضى ذلك أن مَنْ لم يعرف ذلك من عاداته كان الأمر فيه على الاحتمال. وقال الذهبي: صيغة قال لا تدل على الاتصال، وقد اغتفرت في الصحابة كقول الصحابي: قال رسول الله ﷺ فحكمتها الاتصال إذا كان ممن تيقن سماعه من رسول الله ﷺ، فإن كان لم يكن له إلا مجرد رؤية فقوله: قال رسول الله ﷺ محمول على الإرسال كمحمود بن الربيع، وأبي أمامة ابن سهل، وأبي الطفيل، ومروان.

وكذلك (قال) من التابعي المعروف بلقاء ذلك الصحابي كقول عروة: قالت عائشة، وكقول ابن سيرين: قال أبو هريرة فحكمتها الاتصال، وأرفع من لفظة (قال) لفظة (عن)، وأرفع من (عن) (أخبرنا)، و(ذكر لنا)، و(أنبأنا) وأرفع من ذلك (حدثنا) و(سمعت)⁽¹⁾.

2- الشرط الثاني- عدالة الرواة:

روى الخطيب عن أبي بكر محمد بن الطيب⁽²⁾: «والعدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر هي العدالة الرجعة إلى استقامة دينه وسلامة مذهبه، وسلامته من الفسق وما يجري مجراه مما اتفق على أنه مبطل للعدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها، والواجب أن يُقال في جميع صفات العدالة أنها اتباع أوامر الله تعالى، والانتهاة عن

(1) «الموقظة» (58، 59) وانظر «فتح المغيث» للسخاوي، «شرح ألفية العراقي» (56-57)، ط. دار الكتب العلمية.

(2) هو الباقلاني.

ارتكاب ما نهى عنه مما يسقط العدالة، وقد علم مع ذلك أنه لا يكاد يسلم المكلف من البشر من كل ذنب، ومن ترك بعض ما أمر به حتى يخرج الله من كل ما وجب له عليه، وأن ذلك يتعذر، فيجب لذلك أن يُقال: إنَّ العدل هو مَنْ عرف بأداء فرائضه ولزوم ما أمر به، وتوقى ما نهى عنه، وتجنب الفواحش المسقطه، وتحرى الحق والواجب في أفعاله ومعاملته، والتوقى في لفظ ما يسقط الدين والمروءة، فَمَنْ كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه، ومعروف بالصدق في حديثه، وليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب التي يُسمى فاعلها فاسقاً، حتى يكون مع ذلك متوقياً لما يقول كثير من الناس: إنه لا يعلم أنه كبير بل أن يكون صغيراً نحو الكذب الذي لا يقطع على أنه كبير، ونحو التطفيف بحبة وسرقة باذنجانة وغش المسلمين، مما لا يقطع عندهم على أنه كبير من الذنوب لأجل أن القاذورات، وإن لم يقطع على أنها كبائر يستحق بها العقاب، فقد اتفق على أن فاعلها غير مقبول الخبر والشهادة، أما لأنها متهمة لصاحبها، ومسقطه له، ومانعة من ثقته وأمانته أو لغير ذلك فإن العادة موضوعة على أن مَنْ احتملت أمانته سرقة بصلة وتطفيف حبة احتملت الكذب، وأخذ الرِّشا على الشهادة، ووضع الكذب في الحديث، والاكتماب به فيجب أن تكون هذه الذنوب في إسقاطها للخبر والشهادة بمثابة ما اتفق على أنه فسق يستحق به العقاب وجميع ما أضر بنا عن ذكره مما لا يقطع قوم على أنه كبير، وقد اتفق على وجوب رد خبر فاعله وشهادته فهذه سبيله في أنه يجب كون الشاهد والمخبر سليماً منه⁽¹⁾.

وإنما تشترط العدالة عند الأداء فَمَنْ سمع شيئاً وتحمله ولم يكن متصفاً بالصفات السالفة، ولكنه عند الأخذ عنه توفرت فيه صفات العدالة فإنه يقبل منه

(1) كتاب «الكفاية في علم الرواية» للحافظ الخطيب البغدادي (139، 140)، ط. دار ابن تيمية- القاهرة.

كما يقبل ممن كان كافراً وقت التحمل، فلا يشترط الإسلام، ولا البلوغ فضلاً عن العدالة عند التحمل.

قال العلامة أحمد شاکر: «ثبت عدالة الراوي بأن ينص عليها واحد من العلماء المعروفين بالبحث في أحوال الرواة، هذا هو الراجح، وذهب ابن الصلاح إلى اشتراط تزكية اثنين من العلماء.

وهذا في غير مَنْ استفاضت عدالتهم، واشتهروا بالتوثيق والاحتجاج بهم بين أهل العلم، وشاع الثناء عليهم مثل: مالك، والشافعي، وشعبة، والثوري، وابن عينة، وابن المبارك، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن المديني ومَنْ جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء إنما يسأل عن عدالة مَنْ خفي أمره.

وقد سُئِلَ أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه؟ فقال: «مثل إسحاق يُسأل عنه؟» وسُئِلَ ابن معين عن أبي عبيد؟ فقال: «مثلي يُسأل عن أبي عبيد؟! أبو عبيد يُسأل عن الناس» وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: «الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ومجوراً فيهما العدالة وغيرها، والدليل على ذلك: أن العلم بظهور سرهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة»⁽¹⁾.

وقال الدكتور فاروق حمادة: تحت عنوان: «مقومات العدالة» ما ملخصه:

«الأمر التي تتحقق بها العدالة في الميزان الإسلامي أربعة أوصاف:

1- الإسلام: فلا يقبل كافر بالإجماع في الرواية.

(1) «شرح أحمد شاکر لألفية السيوطي في علم الحديث» (86، 87) مكتبة ابن تيمية.

2- البلوغ: فلا يقبل صبي كذلك في الرواية على الأصح عند جماهير العلماء، أما إذا تحمل صغيراً وأدى الرواية كبيراً، قبلت روايته.

3- العقل: فلا يقبل مجنون مطبق بالإجماع، ومن تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقته لم يقبل.

4- السلامة من أسباب الفسق: وهو ارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر والمجاهرة بها، وكذلك السلامة من خوارم المروءة - بضم الميم - وهي آداب نفسانية تحمل صاحبها على رعاية مناهج الشرع وآدابه، والاهتداء بالسلف والافتداء بهم، ويرجع في معرفتها إلى العرف فلا تتعلق بمجرد الشرع⁽¹⁾.

هناك مباحث تتعلق بالعدالة وحدها كحكم رواية المبتدع والمدلس، وهناك مباحث تتعلق بهذا الشرط وهو العدالة، والذي بعده وهو الضبط كرواية مجهول العين والحال، ومراتب الجرح والتعديل، وإذا اجتمع في راوٍ جرح وتعديل فأيهما يرجح فنؤجلها إلى انتهاء الكلام على الرواة بعد بيان شرط الضبط تحت عنوان: «تكميل في الجرح والتعديل».

حكم رواية المبتدع:

فإذا كانت البدعة مكفرة كغلاة الشيعة والصوفية، وكذلك المجسمة فلا شك في رد روايته، لاشتراط الإسلام للعدالة كما مرَّ آنفاً، وإذا كانت البدعة غير مكفرة فاختلف الناس فمنهم: من رد روايته أيضاً، واعتبر نفس البدعة طعنًا في عدالته،

(1) «المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل» للدكتور فاروق حمادة (154 - 155) ط. دار نشر المعرفة - الرباط.

ومنهم: مَنْ قبل رواية غير الداعية إلى بدعته، ورد رواية الداعية لاحتمال أن يقوي الداعية بدعته بما يرويه، وهو مروى عن أحمد بن حنبل رحمَهُ اللهُ.

قال الخطيب: «إنما منعوا أن يكتب عن الدعاة خوفاً أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يحسنها، كما حكينا في الباب الذي قبل هذا عن الخارجي التائب قوله: كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثاً»⁽¹⁾.

قال أحمد شاكر رحمَهُ اللهُ: «والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته، والثقة بدينه وخلقته، والمتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة، والاطمئنان وإن رواها ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه.

ولذلك قال الذهبي في «الميزان» (ج 1 ص 5-6) في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي: «شيعي جلد لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته» ونقل توثيقه عن أحمد وغيره.

قال الذهبي: فلنقاتل أن يقول: كيف ساع توثيق مبتدع، وحد الثقة العدالة والإتقان، فكيف يكون عدلاً مَنْ هو صاحب بدعة؟ وجوابه: أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع أو التشيع بلا غلو⁽²⁾ ولا تحرق، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق فلو ردَّ حديث هؤلاء لذهبت جملة الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة، ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رحمَهُ اللهُ والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة، وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم، والتقية

(1) «الكفاية» [250].

(2) يقصد والله أعلم من تشيعه هو في تقديم عليٍّ على عثمان «لا مَنْ يُكفِّرُ الشيخين بل أكثر الصحابة».

والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل مَنْ هذا حاله؟! حاشا وكلا، فالشيوعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو مَنْ تكلم في عثمان، والزبير، وطلحة، ومعاوية، وطائفة ممن حارب علياً عليه السلام. وتعرض لسبهم، والغالي في زماننا وعرفنا: هو الذي يُكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضاً فهذا ضالٌّ مغتر⁽¹⁾.

حكم رواية المدلس:

المدلس هو الذي يروي عمَّن عاصره وسمع منه ما لم يسمع منه بصيغة توهم السماع كعن أو أن فلاناً قال، وسوف يأتي بالتفصيل في أقسام الضعيف بيان ذلك إن شاء الله، والمقصود هنا: بيان حكم رواية مَنْ ثبت تدليسه، فقد ردَّ روايته بالجملة بعض العلماء، واعتبروا أنَّ التدليس جرح ترد به الراوية، وورد عن شعبة بن الحجاج رحمته الله أنه قال: «لأن أزي أحبُّ إليَّ من أن أدلس».

وتوسط أكثر العلماء وقالوا: إذا صرح بالسماع نقبل منه، وإن لم يصرح بالسماع تصير هذه علة قاذحة في صحة الحديث.

قال الخطيب: «التدليس للحديث مكروه عند أكثر أهل العلم، وقد عظم بعضهم الشأن في ذمه، وتبجح بعضهم بالبراءة منه».

قال شعبة بن الحجاج: «التدليس أخو الكذب».

وقال كذلك: «التدليس في الحديث أشد من الزنا، ولأن أسقط من السوء أحبُّ

إليَّ من أن أدلس»⁽²⁾.

(1) «شرح أحمد شاكر لألفية السيوطي» (93، 94) وكلام الذهبي من «ميزان الاعتدال» (1 / 5-6).

(2) باختصار من «الكفاية في علم الرواية» [508].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته، وليس تلك العورة بالكذب ففرد بها حديثه ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه حدثني أو سمعت⁽¹⁾».

وقال الخطيب: «والتدليس يشتمل على ثلاثة أحوال تقتضي ذم المدلس وتوهينه. فأحدها- ما ذكرناه من: إيهامه السماع ممن لم يسمع منه، وذلك مقارب الإخبار بالسماع ممن لم يسمع منه. والثانية- عدوله عن الكشف إلى الاحتمال، وذلك خلاف موجب الورع والأمانة.»

الثالثة- أن المدلس، إنما لم يُبين من بينه وبين مَنْ روى عنه لعلمه بأنه لو ذكره لم يكن مرضياً مقبولاً عند أهل النقل، فلذلك عدل عن ذكره، وفيه أيضاً: أنه إنما لا يذكر من بينه وبين مَنْ دلس عنه طلباً لتوهيم علو الإسناد، والأنفة من الراوية عمّن حدثه، وذلك خلاف موجب العدالة، ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم، وترك الحمية في الإخبار بأخذ العلم عمّن أخذه، والمرسل المبين بريء من جميع ذلك⁽²⁾».

حكم من ثبت كذبه في حديث رسول الله ﷺ ثم تاب:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قال جماعة من العلماء منهم: أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي، وأبو بكر الصيرفي من فقهاء أصحابنا

(1) «الرسالة» للشافعي (379، 380) بتحقيق وشرح أحمد شاكر.

(2) «الكفاية» (510، 511).

الشافعيين وأصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الأصول والفروع: لا تؤثر توبته في ذلك، ولا تقبل روايته أبداً، بل يحتم جرحه دائماً. وأطلق الصيرفي وقال: كل مَنْ أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومَنْ ضعفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك. قال: وذلك مما افترفت فيه الرواية والشهادة ولم أر دليلاً لمذهب هؤلاء، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً، وزجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتها قاصرة ليست عامة.

قلت - أي النووي -: وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشرطها المعروفة، وهي الإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية مَنْ كان كافراً فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادته، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله أعلم⁽¹⁾.

3- الشرط الثالث- وهو ضبط الرواة:

والمقصود بالضبط: أن يكون الراوي ثابتاً على حفظه حتى يؤديه، أو صائناً لكتابه الذي يحدث منه من أن يحرف فيه، ويفهم من ذلك أن الضبط نوعان:

1- ضبط صدر: أي إتقان قلب وحفظ، بحيث لا يتطرق إليه الوهم أو النسيان أو الشك، حتى يؤدي ذلك إلى مَنْ يأخذ عنه، وقد ترك العلماء كثيراً من أهل الفضل والعلم والعبادة لأنهم غير ضابطين للحديث، ومنهم حفص بن سليمان أبو عمر

(1) «شرح النووي على صحيح مسلم» (1/70)، ط. المطبعة المصرية ومكاتبها.

الدوري، فلم يخرج له من الستة غير ابن ماجه، وقال عنه البخاري: تركوه، وضعفه الدارقطني.

روى الرامهرمزي عن مالك بن أنس قال: «لا يُؤخذ العلم من أربعة ويُؤخذ ممن سوى ذلك: لا يُؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من سفيه معلى بالسفه وإن كان من أروى الناس، ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس، وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ، ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث»⁽¹⁾.

2- ضبط كتاب: وهو صيانتة لكتابه منذ دَوَّنَ فيه مسموعاته إلى أن يُؤديها.

قال الدكتور فاروق حمادة ما ملخصه:

«أما مجرّحات الضبط فهي: فحش الغلط، والغفلة، والوهم، والمخالفة للثقّات، وسوء الحفظ، وهي وإن كانت هذه من المجرّحات إلا أنها تختلف عن سابقتها بأنها تنجر بتعدد الطرق والمؤيدات الأخرى، ولذلك كان الجرح فيها أخف من سابقتها.

أما فحش الغلط: كثرته وتزايد، بحيث ينزع صفة الضبط عن الراوي، ومثله الغفلة بأن يسهو أو يدخل في مسموعاته ما ليس منها ولا ينبه، فهذان لا يُؤخذ بحديثهما في معرض الاحتجاج، ولا يعتمدان في أحاديث الأحكام، بل يستأنس بهما ويكونان شواهد تصلح للاعتبار.

(1) «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي بتحقيق محمد عجاج الخطيب [403] ط. دار الفكر.

ويعرف حديث هؤلاء بالسبر والتتبع، ومقارنتها بأحاديث الثقات، وعلى هذا المنوال درج الأئمة فإنهم كانوا ينظرون في جميع ما يرويه الراوي، فإن وجدوه أكثر الغلط والغفلة تركوا الاحتجاج به وضعفوه، ومن نظر في كتاب ابن حبان يجده كثيراً ما يقول: «كثر غلظه حتى خرج عن حد الاحتجاج»، وذكر في أنواع الضعفاء هذا الصنف فقال: منهم من كثر خطؤه وفحش وكاد أن يغلب صوابه فاستحق الترك من أجله، وإن كان ثقة في نفسه صدوقاً في روايته، لأن العدل إذا ظهر عليه أكثر أمارات الجرح استحق الترك.

وقد سُئِلَ شعبة بن الحجاج من الذي يترك الرواية عنه؟ قال: إذا أكثر عن المعروفين ما لا يعرف، أو أكثر الغلط. وقد كانت رواية أشخاص عن آخرين بعينهم صحيحة فإذا رووا عن غيرهم أكثروا الغلط فلا يعتد بحديثهم هذا، ولا يحتج به. ومن هؤلاء: إسماعيل بن عياش الحمصي فإذا حدث عن أهل بلده الشاميين فهو ثقة ضابط في حديثه، وإن حدث عن العراقيين أو الحجازيين أو غيرهم فَخَلَطَ ما شئت كما قال ابن معين، وعلى هذا فالجرح بالغلط أو بالغفلة يجب أن يأخذه الناظر في الكتب على حذر وليس على إطلاقها، وفي رجال «الصحيحين» عدد من هذا القبيل لا بأس بهم، فإنهم كانوا ضعفاء في رجال مخصوصين.

كما أن أهل الغفلة هم ذوو عدالة في حد ذاتهم، إلا أن أخبارهم قد خالطها ما شأنها فترك الاحتجاج بهم، لأنهم تشاغلوا عن محفظهم أو كتبهم أما بالعبادة والزهد أو غيره. وقد سُئِلَ عبد الله بن الزبير الحميدي عن الغفلة التي يُرد بها حديث الراوي الرضي الذي لا يُعرف بكذبٍ؟ فقال: «هو أن يكون في كتابه غلط، فيقال له ذلك فيترك ما في كتابه، ويحدث بما قالوا أو يغيره في كتابه بقولهم لا يعقل فرق ما بين ذلك أو يصحف ذلك تصحيفاً شديداً يقلب المعنى ولا يدره».

وهذا دليل على أن هذا الراوي لم يضبط ما كتب أو حفظ، وقد ذكرت سابقاً أن الذين ابتلوا بوراقين أو بأبناء سوء أدخلوا عليهم ما ليس من حديثهم. **والوهم:** وهو رواية الحديث على سبيل التوهم، وقد يقع ذلك في الإسناد، وقد يقع في المتن، وإن كان الوهم في الإسناد أكثر، ووقوعه في المتن كأن يدخل حديثاً في حديث آخر، والتوهم في الإسناد برفع المرسل، أو بوصل المنقطع، أو يشتهبه عليه الضعف بالثقة وهو أكثر ضرراً.

وَمَنْ كَثُرَ وَهْمُهُ تَرَكَ الْاِحْتِجَاجَ بِمَا انْفَرَدَ بِهِ وَلَا يَكُونُ حِجَّةً⁽¹⁾.

روى الرامهرمزي عن عبد الرحمن بن مهدي قال: «المحدثون ثلاثة: رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه، وآخر يُوهم والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه، والآخر يوهم، والغالب على حديثه الوهم فهذا متروك الحديث»⁽²⁾.
أما مخالفة الثقات: فيعرف ذلك بمقارنة مروياته بمرويات الثقات المتقنين، فإذا كثرت المخالفات للثقات رد حديثه.

قال الدكتور فاروق حمادة: «وأما سوء الحفظ: فهو الذي يَرُجَّحُ دائماً جانب خطئه على جانب إصابته، وهو إما أن يكون ملازماً للراوي من أول أمره، وإما أن يكون طارئاً على الراوي لكبره، أو ذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه أو غرقها أو سرقته، فرجع إلى حفظه، ومن أشهر مَنْ حدث له ذلك عبد الله بن لهيعة المصري، فإنه قد احترقت كتبه فرجع إلى حفظه، وحكمه أن ما حدث به قبل الاختلاط إذا تميز قُبَل، وإذا لم يتميز توقف فيه.

وسبب الحفظ متى تُوبع بمثله أو فوَّقه ينجبر حديثه»⁽³⁾.

(1) «المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل» (338 إلى 344) باختصار.

(2) «المحدث الفاضل» [406].

(3) انظر أيضاً «المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل» لمزيد من التفاصيل (348 إلى 357).

تكميل في الجرح والتعديل

1- رواية المجهول:

(أ) مجهول العين: هو الذي لم يرو عنه إلا واحد، ولم يعرفه أحد من أئمة الجرح والتعديل بجرح أو تعديل.

واختلفوا في روايته: فقييل: تُقبل مطلقاً.

وقيل: لا تُقبل.

وقيل: تُقبل إذا كان الراوي عنه لا يروي إلا عن ثقة.

وقيل: تُقبل إذا زكَّاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه،

واختاره القطان، وصححه الحافظ.

والخامس- تُقبل إذا اشتهر في غير العلم والرواية، كاشتهار عمرو بن معد يكرب

بالنجدة، وكاشتهار مالك بن دينار بالزهد.

(ب) أما مجهول العدالة ظاهراً وباطناً معروف العين: كالذي روى عنه راويان

عدلان، ولم يُوثقه أحدٌ مطلقاً، وقبلها بعضهم إذا روى عنه مَنْ لا يروي إلا عن ثقة،

والصحيح عدم قبولها، وهو قول الجمهور.

(ج) وأما المستور: وهو العدل في ظاهر حاله، ولكنه مجهول العدالة باطنياً، فالأصح

قبول روايته؛ لأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي.

قال ابن الصلاح: «ويُشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب

الحديث المشهورة في غير واحدٍ من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة

الباطنة بهم» وهذا القول صححه النووي أيضاً⁽¹⁾.

(1) بتصرف من «شرح أحمد شاكر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِأَلْفِيَةِ السِّيُوطِيِّ» هامش (92،91).

تكميل: قال اللكنوي: فرق بين قول أكثر المحدثين في حق الراوي: «إنه مجهول» وبين قول أبي حاتم: «إنه مجهول» فإنهم يريدون به غالباً جهالة العين بأنه لا يروي عنه إلا واحد، وأبو حاتم يريد به جهالة الوصف فافهمة، واحفظه لئلا تحكم على كل من وجدت في «الميزان» إطلاق المجهول عليه أنه مجهول العين⁽¹⁾.

تكميل آخر: قال التهانوي: خالف ابن حبان جمهور المحدثين في قبول رواية المجهول والاحتجاج بها إذا كان الراوي عنه وشيخه كلاهما ثقتين ولم يكن الحديث منكراً⁽²⁾.

2- مراتب الجرح والتعديل للرواة:

المرتبة الأولى من مراتب التعديل - هي الوصف بالصحبة⁽³⁾ فصفة الصحبة قد تكفلت بالعدالة والضبط، وكيف لا تتكفل بذلك، وقد زكى الله - عزَّ وجلَّ - الصحابة الكرام وعدلهم، وأثنى عليهم رسول الله ﷺ فكانوا كما قال الحافظ بعد ذكر بعض ما ورد في شرفهم وفضلهم: «في آيات يطول ذكرها، وأحاديث شهيرة يكثر تعدادها، وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم، ولا يحتاج أحدٌ منهم مع

(1) «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي بتحقيق وتعليق أبي غدة [103]، ط. مكتبة ابن تيمية.

وقال التهانوي: وكذا الأمان مرتفع من تجهيل ابن حزم أحدًا ما لم يوافق غيره، فإنه قال في كل من أبي عيسى الترمذي، وأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبي العباس الأصم وغيرهم من المشهورين: إنه مجهول - «قواعد في علوم الحديث» (268 - 272).

(2) «قواعد في علوم الحديث» لظفر أحمد العثماني التهانوي حققه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة [21].

(3) والصحابي هو مَنْ لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على ذلك، وإن تخللته ردة على الراجح من أقوال العلماء. وبعض العلماء لا يذكرون الصحبة في مراتب التعديل، لأنهم لا يخضعون لقوانين الجرح والتعديل وهذا حق لأنهم أعدل من أئمة الجرح والتعديل في سائر العصور، وقصدنا هنا أن مَنْ ثبت له شرف الصحبة فهو في الذروة من درجات العدالة وهذا ما تُدين به الله تبارك وتعالى.

تعديل الله له إلى تعديل أحد من الخلق، على أنهم لو لم يرد من الله ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد، ونصرة الإسلام، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأبناء، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين، القطع على تعديلهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم كافة أفضل من جميع الخالفين بعدهم، والمعدلين الذين يجيئون من بعدهم، هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتمد قوله⁽¹⁾ ويدخل في هذه المرتبة من أكد مدحه، إما بأفعل (كأوثق الناس) أو بتكرير الصفة لفظاً (كثقة ثقة) وقولهم: (إليه المنتهى في الثبت) وقولهم: (فلان لا يسأل عنه) وقولهم: (ثقة ثبت) أو: (مجمع على ثقته).

المرتبة الثانية- مَنْ أفرَد بصفة كثقة، أو متقن، أو ثبت، أو عدل.

وقد جعل بعض العلماء هذه المرتبة وسابقتها مرتبة واحدة، والصواب التفصيل، وهو ما رجحه الذهبي والعراقي والعسقلاني، ومن هذه المرتبة قولهم: (مستقيم الحديث) وقولهم: (فلان ممن يرضى حديثه) خاصة إذا قال ذلك أحد المتشددين وقولهم: (صحيح الحديث) و(قوي الحديث) و(مستوي الحديث).

المرتبة الثالثة- عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح رَجَمَهُمُ اللَّهُ وهي: (صدوق)، و(محله الصدق)، و(لا بأس به).

ومن هذه المرتبة: فلان صادق، فلان ممن يصدق في الروايات، ثقة إن شاء الله.

المرتبة الرابعة- عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح رَجَمَهُمُ اللَّهُ: فلان شيخ، وعند الذهبي: (محله الصدق).

(1) «الإصابة في تمييز الصحابة» (7/1) دار الكتب العلمية.

وعند العراقي: إلى (الصدق ما هو)، و(فلان جيد الحديث)، و(فلان حسن الحديث)، و(فلان ضويلح)، و(صدوق إن شاء الله)، و(أرجو أنه لا بأس به)، و(شيخ وسط).

وعند الحافظ: من قصر عن الثلاثة قليلاً، وإليه الإشارة بـ (صدوق سيئ الحفظ)، أو (صدوق يهيم)، أو (صدوق له أوهام)، أو (يخطئ)، أو (تغير بآخره).

وعند السيوطي: (فلان روى عنه الناس)، و(وسط)، و(مقارب)، وهذه المرتبة هي مرتبة الشواهد، وحديثها مما يصلح للاعتبار. هي والتي تليها.

المرتبة الخامسة- (صالح الحديث)، (روى عنه الناس)، (مقارب الحديث)، (يعتبر حديثه)، و(يكتب حديثه)، (مقبول).

وقولهم: (قد احتمله الناس)، (ليس ببعيد من الصواب)، (يستدل به).

وهذه المرتبة هي أدنى مراتب التعديل⁽¹⁾.

مراتب الجرح:

الأولى- ما يدل على المبالغة كأكذب الناس، أو إليه المنتهي في الكذب، أو هو ركن الكذب، أو منبعه، أو معدنه.

الثانية- ما هو دون ذلك: كالدجال، والكذاب، والوضاع، فإنها وإن اشتملت على المبالغة لكنها دون الأولى، وكذا يضاع، أو يكذب، أو وضع حديثاً.

(1) انظر تفصيل هذه المراتب في: «شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل» لأبي الحسن - مصطفى ابن إسماعيل (23-150) ط. مكتبة ابن تيمية.

الثالثة- فلان يسرق الحديث، وفلان متهم بالكذب أو الوضع، أو ساقط، أو متروك، أو هالك، أو ذاهب الحديث، أو تركوه، أو لا يعتبر به أو بحديثه، أو ليس بالثقة، أو غير ثقة.

الرابعة- كقولهم: فلان رد حديثه، أو مردود الحديث، ضعيف جداً، وإه بمره، أو طرحه، أو مطروح الحديث، أو لا يكتب حديثه، أو لا تحل كتابه حديثه، أو لا تحل الراوية عنه، أو ليس بشيء، أو لا يساوي فلساً.

الخامسة- ما دونه وهي: فلان لا يحتج به، أو ضعفه، أو مضطرب الحديث، أو له ما ينكر، أو له مناكير، أو منكر الحديث، أو ضعيف.

السادسة- وهي أسهلها قولهم: فيه مقال، أو أدنى مقال، أو ضعف، أو ينكر مرة ويعرف أخرى، أو ليس بذاك، أو ليس بالقوي، أو ليس بالمتين، أو ليس بحجة، أو ليس بعمدة، أو ليس بمأمون، أو ليس بثقة، أو ليس بالمرضي، أو ليس يحمده، أو ليس بالحافظ، أو غيره أو وثق منه، أو فيه شيء، أو فيه جهالة، أو لا أدري ما هو، أو ضعفه، أو فيه ضعف، أو سبى الحفظ، أو لين الحديث، أو فيه لين عند غير الدارقطني، فإنه قال: إذا قلت: لين لا يكون ساقطاً متروك الاعتبار، لكنه مجروح بشيء لا يسقط به عن العدالة.

ومنه قوله: تكلموا فيه، أو سكتوا عنه، أو فيه نظر وذلك عند غير البخاري لأنه رَوَى اللَّهُ - لورعه وحيطته - كان قلماً يقول: كذاب وضاع، بل كثيراً ما يعبر بهاتين الجملتين (سكتوا عنه، فيه نظر) في الراوي الذي تركوا حديثه، وإذا فهما تأتيان في المرتبة الثانية على اصطلاح البخاري⁽¹⁾.

(1) بتصرف من «لمحات في أصول الحديث» للدكتور محمد أديب صالح (337-339)، ط. المكتب الإسلامي.

فوائد:

فائدة أولى- من أَلْفَظِ أَلْفَاظِ التَّجْرِيحِ الَّتِي قَدْ يَخْطِئُ فِيهَا الْعَمْرُ وَيُظَنُّهَا تَعْدِيلًا قَوْلُهُمْ: «هُوَ عَلَى يَدَيِ عَدْلٍ» فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ أَنَّهُ هَالِكٌ، وَهُوَ تَضْعِيفٌ شَدِيدٌ، جَاءَ فِي كِتَابِ (إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ) (ص 315) عَنْ ابْنِ الْكَلْبِيِّ قَالَ: «وَعَدْلٌ كَانَ وَلِي شُرْطٍ تُبَّعَ، فَكَانَ تَبَعٌ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ رَجُلٍ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَمَنْ ذَلِكَ قَالَ النَّاسُ: وَضَعَ عَلَى يَدَيِ عَدْلٍ، مَعْنَاهُ هَلَكٌ»⁽¹⁾.

فائدة ثانية- (ليس بشيء) عن ابن معين ليست جرحًا وإنما معناه لم يرو حديثًا كثيرًا⁽²⁾.

فائدة ثالثة- قال الحافظ ابن كثير: «البخاري إذا قال في الرجل: (سكتوا عنه) أو (فيه نظر) فإنه يكون في أدنى المراتب وأردئها عنده، ولكنه لطيف العبارة في التجريح»⁽³⁾.

فائدة رابعة- قال اللكنوي: «معنى قول ابن معين في حق الرواي: (يكتب حديثه) أنه من جملة الضعفاء كما نقله عن ابن عدي في ترجمة: «إبراهيم بن هارون الصنعاني»⁽⁴⁾.

3- إذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد:

فيه ثلاثة أقوال:

الأول- أن الجرح مقدم مطلقًا؛ لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، ونقله الخطيب عن الجمهور.

(1) كتاب «إصلاح المنطق» لابن السكيت [315]، ط. دار المعارف بمصر.

(2) «الرفع والتكميل» [100].

(3) «الباعث الخبيث في اختصار علوم الحديث» [46].

(4) «الرفع والتكميل» [102].

الثاني- إذا كان عدد المعدلين أكثر قدم التعديل.

الثالث- أنه يتعارض الجرح والتعديل فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح.

قال عبد الحي اللكنوي: «قد زلَّ قدم كثير من علماء عصرنا بما تحقق عند المحققين أن الجرح مقدم على التعديل لغفلتهم عن التقييد والتفصيل، توهمًا منهم أن الجرح مطلقًا- أي جرح كان من أي جارح كان في شأن أي راوٍ كان -مقدم على التعديل مطلقًا- أي تعديل كان من أي معدل كان في شأن أي راوٍ كان، وليس الأمر كما ظنوا، بل المسألة - أي تقديم الجرح على التعديل - مقيدة- بأن يكون الجرح مفسرًا، فإن الجرح المبهم غير مقبول مطلقًا على المذهب الصحيح، فلا يمكن أن يُعارض التعديل وإن كان مبهمًا».

ثم نقل رَحِمَهُ اللهُ ما يشهد لقوله من كلام السيوطي والحافظ والسندي والسخاوي والنووي، ثم قال: «فالحاصل أن الذي دلت عليه كلمات الثقات، وشهدت به جمل الإثبات: هو أنه إن وجد في شأن راوٍ تعديل وجرح مبهمان قدم التعديل، وكذا إن وجد الجرح مبهمًا، والتعديل مفسرًا قدم التعديل، وتقديم الجرح إنما هو إذا كان مفسرًا، سواء كان التعديل مبهمًا أو مفسرًا، فاحفظ هذا فإنه ينجيك من المزلة والخطل، ويحفظك عن المذلة والجدل»⁽¹⁾

(1) «الرفع والتكميل» (54-59) باختصار. وقال السبكي في رسالته «قاعدة في الجرح والتعديل»: ضرورة نافلة لا تراها في شيء من كتب الأصول فإنك إذا سمعت أن الجرح مقدم على التعديل، ورأيت الجرح والتعديل، وكنت غرًّا بالأموار أو فدمًا مقتصرًا على منقول الأصول حسبت أن العمل على جرحه، فإياك ثم إياك، والحذر كل الحذر من هذا الحسبان. بل الصواب عندنا: أن مَنْ ثبتت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه ومُرْكُوهُ وندر جارحوه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه، من تعصب مذهبي أو غيره فإننا لا نلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة، وإلا.

وقال كذلك: «يجب عليك أن لا تبادر إلى الحكم بجرح الراوي بوجود حكمه من بعض أهل الجرح والتعديل، بل يلزم عليك أن تنقح الأمر فيه، فإن الأمر ذو خطر وتهويل، ولا يحل لك أن تأخذ بقول كل جارح في أي راوٍ كان، وإن كان الجارح من الأئمة أو من مشهوري علماء الأمة، فكثيراً ما يوجد أمر يكون مانعاً من قبول جرحه، وحينئذٍ يحكم برد جرحه، وله صور كثيرة لا تحفى على مهرة كتب الشريعة.

فمنها: أن يكون الجارح في نفسه مجروحاً فحينئذٍ لا يبادر إلى قبول جرحه.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة (أحمد بن شبيب الحيطي البصري)

بعد ما نقل عن الأزدي فيه: غير مرضي، قلت: لم يلتفت أحد إلى هذا القول، بل الأزدي غير مرضي. انتهى.

ومنها: أن يكون الجارح من المعتنين المشددين، فإن هناك جمعاً من أئمة الجرح والتعديل لهم تشدد في هذا الباب، فيجرحون الراوي بأدنى جرح، فمثل هذا الجارح توثيقه معتبر، وجرحه لا يُعتبر، إلا إذا وافقه غيره ممن لم يعرف بذلك، فمنهم أبو حاتم، والنسائي، وابن معين، وابن القطان، ويحيى القطان، وابن حبان وغيرهم، فليثبت العاقل في الرواة الذين تفردوا بجرحهم وليتفكر فيه»⁽¹⁾.

(1) «الرفع والتكميل» (115 - 118) باختصار ولا شك أن في كلام اللكنوي رَحْمَةُ اللَّهِ بِعُضِّ الشَّدَّةِ، فلم يقل أحد من العلماء أن تفرد هؤلاء الأئمة المذكورين في جرح راوٍ لا يعتبر، ولكن يراعى ما ذكره رَحْمَةُ اللَّهِ عند اختلاف العلماء في جرح راوٍ أو توثيقه، فلا يرد كلامه بإطلاق ولا يقبل بإطلاق، والمتقدمون كانوا أكثر احتياطاً وأدباً في الكلام على الرواة من المتأخرين، ولذلك اختصرتُ كلام اللكنوي رَحْمَةُ اللَّهِ وَعَفَا عَنْهُ من أجل حذف ما هو ظاهر في ذلك.

وفي الأجوبة الفاضلة للكنوي ما ملخصه:

«إذا وقع التعارض بين أقوالهم يُصار إلى الترجيح بين أقوالهم، وله صور:

أحدها- أن يكون صاحب أحد القولين متساهلاً في التصحيح واسع الخطو في الحكم به، والآخر متعمقاً محققاً متجنباً عن الإفراط والتفريط فيه، فحينئذ يرجح قول غير المتساهل، كالحاكم مع الذهبي فإن الأول متساهل كما مرّ مفصلاً، والثاني غير متساهل.

وثانيهما- أن يكون أحد الحاكمين متساهلاً في الحكم بالتضعيف والوضع متشددًا في الجرح، والآخر متوسطاً في القدح فيترك قول المتشدد، ويقبل قول غير المتشدد كما قال الحافظ ابن حجر في «نكته» على «ابن الصلاح» ما حكى ابن منده عن الباوردي أن النسائي يخرج أحاديث مَنْ لم يجمع على تركه، فإنه أراد بذلك إجماعاً خاصاً، وذلك أن كل طبقة من النقاد لا تخلو من متشدد ومتوسط.

فمن الأوّل- شعبة وسفيان الثوري، وشعبة أشد من سفيان.

ومن الثانية- يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد من عبد الرحمن.

ومن الثالثة- يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، ويحيى أشد من أحمد.

ومن الرابعة- أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري.

فقال النسائي: لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه،

فأما إذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان مثلاً، لا يترك لما عرف من تشدد يحيى.

وثالثها- أن ينظر إلى مأخذ القولين، ويتدبر في أدلة الطرفين فيرجح الأقوى على الأدنى»⁽¹⁾.

4- تضعيف الرجال وتوثيقهم، وتصحيح الأحاديث وتحسينها أمر اجتهادي ولكل وجهة:

قال التهانوي: فيجوز أن يكون راوٍ ضعيفاً عند واحد ثقة عند غيره، وكذا الحديث ضعيفاً عند بعضهم صحيحاً أو حسناً عند غيره، يدل عليه قول العلامة ابن تيمية في كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) ونصه: وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه، ثم أطل في بيان الأعذار وأسبابها إلى أن قال:

السبب الثالث- اعتقاد ضعف الحديث باجتهادٍ قد خالفه فيه غيره، ولذلك أسباب منها: أن يكون المحدث بالحديث يعتقد أحدهما ضعيفاً، ويعتقده الآخر ثقة، ومعرفة الرجال علم واسع، وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم.

السبب الرابع- اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره: مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف الحديث قياس الأصول، واشتراط بعضهم - هم الحنفية -

(1) «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة» للكنوي، وعليه التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة عبد الفتاح أبو غدة (161-181) باختصار. وقوله: يُرجح الأقوى على الأدنى، أي بمراعاة أمور: كالسبق الزماني، وكثرة العدد، والسبق الرتبي.

انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تَعُمُّ به البلوى، إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه⁽¹⁾.

وقال الترمذي: وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال كما اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم، ذكر عن شعبة أنه ضَعَّفَ أبا الزبير المكِّي، وعبد الملك بن أبي سليمان، وحكيم بن جبير، وترك الرواية عنهم، ثم حدث شعبة عن دون هؤلاء في الحفظ والعدالة، حدث عن جابر الجعفي، وإبراهيم بن سلم الهجري، ومحمد بن عبيد الله العرزمي وغير واحد، ممن يضعفون في الحديث⁽²⁾.

5- رواية الثقة عن غيره ليست تعديلاً له:

وكذا إذا قال: حدثنا الثقة، ولم يصرح باسمه أو كنيته لا يقبل منه لاحتمال عدم موافقته على اجتهاده فقد يكون ثقة عنده غير ثقة عند غيره.

قال الخطيب رَحِمَهُ اللهُ ما ملخصه: احتج مَنْ زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل له، بأن العدل لو كان يعلم فيه جرماً لذكره وهذا باطل؛ لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته فلا تكون روايته عنه تعديلاً ولا خبراً عن صدقه، بل يروي عنه لأغراض يقصدها، كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية، وبفساد الآراء والمذاهب، ثم روى بإسناده:

عن الشعبي قال: حدثني الحارث، وكان كذاباً.

وعن سفيان الثوري قال: حدثنا ثوير بن أبي فاختة - وكان من أركان الكذب.

(1) «قواعد علوم الحديث» (49، 50).

(2) «علل الحديث» للترمذي المطبوع مع «جامعه» (331/13) «عارضته».

وعن يزيد بن هارون قال: حدثنا أبو روح - وكان مجنونًا - وكان يعالج المجانين، وكان كذابًا⁽¹⁾.

وإذا قال العالم: «كل من أروي لكم عنه وأسميه فهو عدل رضاء مقبول الحديث» كان هذا القول تعديلاً منه لكل من روى عنه وسماه، وقد كان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي، عن أحمد بن حنبل قال: «إذا روى عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فروايته حجة».

وهكذا إذا قال العالم: «كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه، ثم روى عمن لم يسمه فإنه يكون مزكياً له، غير أنا لا نعمل على تزكيته لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة»⁽²⁾.

قال الدكتور فاروق حمادة: قال التهانوي: ومن هؤلاء الذين لا يروون إلا عن الثقات: بقي بن مخلد، وحريز بن عثمان، وسليمان بن حرب، وأحمد بن حنبل، وشعبة - فإنه لا يروي عن متروك، ولا عمَّن أجمع على ضعفه - والشعبي، ومالك، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن أبي كثير الطائي، ويعرف هؤلاء بإدمان النظر في كتب الرجال والأسانيد، إلا أن الأمر فيهم أغلبه لا كلي، إذ نجد أنهم جميعاً رووا عن بعض المضعفين أو الضعفاء.

وقد حقق بعض العلماء أن المجتهد إذا أبهم التعديل فهو مجزى في حق من قلده، وهذا ما كان يقع كثيراً للأئمة وخصوصاً نجم السنن مالك بن أنس، والهاشمي المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، لأنهم ثبت لديهم الحكم فاقتضى هذا تقليدهم في ذلك،

(1) باختصار وتصرف من «الكفاية» (150-155).

(2) المرجع السابق.

وعلى أية حال فقد استقصى العلماء أقوال الأئمة المجتهدين المبهمه، وأوضحوا مقصودهم منها.

قال ابن عبد البر: إذا قال مالك: عن الثقة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، فالثقة مخرمة بن بكير.

وإذا قال: عن الثقة، عن عمرو بن شعيب، فهو عبد الله بن وهب، وقيل: الزهري. وقال النسائي: الذي يقول مالك في كتابه: الثقة عن بكير يُشبهه أن يكون عمرو بن الحرث.

وقال غيره: قال ابن وهب: كل ما في كتاب مالك: أخبرني مَنْ لا أتهم من أهل العلم فهو الليث بن سعد.

وقال أبو الحسن الأمدي: سمعتُ بعض أهل العلم بالحديث يقول: إذا قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي فُديك.

وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد، فهو يحيى بن حسان.

وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الأوزاعي، فهو عمرو بن أبي سلمة.

وإذا قال: أخبرنا الثقة عن صالح - مولى التوأمة - فهو إبراهيم بن يحيى، ونقل هذا عن أبي حاتم الرازي كذلك⁽¹⁾.

6- قال ابن دقيق العيد:

قولهم: روى مناكير لا يقتضي بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يُقال فيه: منكر الحديث، لأنَّ منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به

(1) «المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل» (181، 182).

الترك لحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة، كيف وقد قال أحمد بن حنبل في «محمد بن إبراهيم التيمي»: يروي أحاديث منكراً، وهو ممن اتفق عليه الشيخان، وإليه المرجع في حديث: «إنما الأعمال بالنيات»⁽¹⁾ ا.هـ.

وقال اللكنوي: بين قولهم: هذا حديث منكر، وبين قولهم: هذا الراوي منكر الحديث، وبين قولهم: يروي المناكير فرق ومن لم يطلع عليه زل وأصل، وابتلى بالغرق ولا تظن من قولهم: هذا حديث منكر أن راويه غير ثقة، فكثيراً ما يُطلقون النكارة على مجرد التفرد، وإن اصطاح المتأخرون على أن المنكر هو: الحديث الذي رواه ضعيف مخالفاً لثقة، وأما إذا خالف الثقة غيره من الثقات فهو شاذ، وكذا لا تظن من قولهم: فلان روى المناكير، أو حديثه هذا منكر ونحو ذلك أنه ضعيف، قال الزين العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: كثيراً ما يُطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثاً واحداً⁽²⁾.

7- حكم زيادة الثقة:

إذا روى الثقات حديثاً وخالفهم ثقة بزيادة في السند أو المتن، أو خالفهم بوصل ما أرسلوه، أو رفع ما أوقفوه، حكم كثير من العلماء بقبول زيادة الثقة مطلقاً إذا كان ممن يتحمل تفرد، بشرط أن لا تُخالف هذه الزيادة مرويات الثقات فتخرج عن حد الشذوذ، أما إذا كانت الزيادة لا تُنافي مرويات الثقات فقال بعضهم: بالقبول مطلقاً، وفصل البعض الآخر فقال: لا تُقبل حتى يكون من زادها أوثق ممن لم يزد، وهذه أقوال العلماء ومناهجهم.

(1) «الرفع والتكميل» [146]، «وقواعد في علوم الحديث» (261، 262) والحديث تقدم تخرجه ص [27].

(2) «الرفع والتكميل» للكنوي [92].

قال العلامة أحمد شاکر: إذا روى العدل الثقة حديثاً وزاد فيه زيادة لم يروها غيره من العدول الذين رووا نفس الحديث فالقول الصحيح الراجح: أن الزيادة مقبولة، سواء وقعت ممن رواه ناقصاً - كأن يروي الثقة الحديث مرة ناقصاً ومرة زائداً، أم من غيره، وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا، وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين، وادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول (1).

وخالف هذا القول جماعة من المحدثين فقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: فالذي يدل عليه كلام أحمد في هذا الباب: أن زيادة الثقة للفظ في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرراً في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة، ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرده، وإن كان ثقة مبرراً في الحفظ على من لم يذكرها ففيه عنه روايتان: لأنه قال مرة في زيادة مالك: «من المسلمين» (2) كنت أتهيبه حتى وجدته من حديث العمريين. وقال مرة: إذا انفرد مالك بحديث هو ثقة، وما قال أحد بالرأي أثبت منه.

وقال في حديث أيوب: عن نافع، عن ابن عمر المرفوع: «من حلف فقال: إن شاء الله فلا حث عليه» (3) خالف الناس عبید الله وغيره فوقفوه.

(1) «شرح أحمد شاکر على ألفية السيوطي»، هامش [48].

(2) رواه البخاري (66/13) «الفتن» باب: «قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا لسيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين».

(3) رواه مالك في «الموطأ» (477/2)، «الأبيان»، وأبو داود [3245]، «الأبيان»، والترمذي (13، 12/7) «الأبيان»، والنسائي (12/7) «الأبيان»، وابن ماجه [2105] «الكفارات»، والدارمي (185/2) «النذور». وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن، وصححه الألباني.

إلى أن قال: وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها فصورتها أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحدٍ فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة.

ومن الأصحاب مَنْ قال في هذه المسألة: إن تعدد المجلس الذي نقل فيه الحديث قبلت الزيادة، وإن كان المجلس واحداً وكان الذي ترك الزيادة جماعة لا يجوز عليهم الوهم لم تُقبل الزيادة، وإن كان ناقل الزيادة جماعة كثيرة قبلت، وإن كان راوي الزيادة واحداً والنقصان واحداً قدم أشهرهم في الحفظ والضبط، قالوا: وإذا خالفت الزيادة ظاهر المزيد عليه لم تقبل⁽¹⁾.

8- قولهم في الراوي: له أوهام، أو يههه في حديثه، أو يخطئ فيه لا ينزله عن درجة الثقة:

قال التهانوي: إذا قالوا في رجل: له أوهام، أو يههه في حديثه لا ينزله عن درجة الثقة، فإن الوهم اليسير لا يضر، ولا يخلو عنه أحد.

قال الذهبي: في «الميزان» ردّاً على العقيلي في إدخاله «عليّ بن المديني» في «الضعفاء» ما نصه: أفما لك عقل يا عقيلي، أتدري فيمن تتكلم؟ وإنما أشتهي أن تعرّفني مَنْ هو الثقة الثبت الذي ما غلط، ولا انفرد بها لا يُتابع عليه.

ثم ما كل مَنْ له هفوة أو ذنوب يقدر فيه بما يوهن حديثه، ولا مِنْ شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ، ولكن فائدة ذكرنا كثيراً من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة، أو لهم أوهام يسيرة في سعة علمهم أن يعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم فزناً الأشياء بالعدل والورع اهـ. ملخصاً ملتقطاً.

(1) باختصار من شرح «علل الترمذي» للحافظ ابن رجب، بتحقيق وتعليق: صبحي السامرائي (241-242).

قلتُ - التهانوي - : وعلم بذلك أنّ وجود أدنى بدعة في الراوي لا يضر أيضًا، ولا ينزله عن الثقة.

وكذا علم به أنّ كون الرجل مذكورًا في «الميزان» لا يستلزم ضعفه، فإن الذهبي ذكر فيه كثيرًا من الثقات للذبّ عنهم، كما ذكر علي بن المديني لأجل ذلك، أو لتمييزهم عن الضعفاء إذا اشتبهت أسماؤهم بهم⁽¹⁾.

قال عبد الفتاح أبو غدة: أو لئلا يظن فيهم الضعف فقد قال في ترجمة (حبيب العجمي زاهد البصرة) (1: 457)، روى له البخاري في كتاب «الأدب» وما علمتُ فيه جرحًا، وإنما ذكرته هنا لئلا يلحق بالزهاد الذين يهمن في الحديث⁽²⁾.

9- لا يجوز التصحيح والتضعيف عن طريق الكشف والإلهام:

قال العجلوني: وفي «الفتوحات المكية» للشيخ الأكبر - محيي الدين بن عربي الطائي - قدس سره الأنور⁽³⁾ ما حاصله: فرب حديث يكون صحيحًا من طريق رواته يحصل لهذا المكاشف أنه غير صحيح، لسؤاله لرسول الله ﷺ فيعلم وضعه، ويترك العمل به، وإن عمل به أهل النقل لصحة طريقه، ورب حديث ترك العمل به لضعف طريقه من أجل وضّاع في رواته، يكون صحيحًا في نفس الأمر لسماع المكاشف له من الروح حين إلقائه على رسول الله ﷺ⁽⁴⁾.

(1) «قواعد في علوم الحديث» (276، 275).

(2) هامش السابق [276].

(3) ابن عربي النكرة: من غلاة الصوفية الذين قالوا بالحلول والاتحاد، وخرجوا عن دين خير العباد، وابن العربي: من علماء السنة الأفاضل وهو صاحب «شرح الترمذي» المسمى بـ «عارضه الأحوذى».

(4) «كشف الخفاء ومزيل الالتماس» [8].

وقد ردَّ ذلك العلماء فقال ملا علي القاري: وأما الكشف والإلهام فخارجان عن البحث لاحتمال الغلط فيها⁽¹⁾.

وقال المباركفوري: إنَّ الحديث الذي لا يعلم صحته لا يكون صحيحاً بتصحيحه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام، ولا بالكشف والإلهام، فإن أمثال هذا الحكم لا تثبت بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام، وإنما تثبت بقوله في الحياة الدنيا، ولأن مدار تصحيح الحديث على الإسناد⁽²⁾. اهـ.

قال عبد الفتاح أبو غدة: بعد أن نقل كلام العجلوني وسكوته عن كلام ابن عربي: هذا ما نقله العجلوني وسكت عليه واعتمده، ولا يكاد ينقضي عجبني من صنيعه هذا وهو المحدث الذي شرح «صحيح البخاري»، كيف استساغ قبول هذا الكلام الذي تهدر به علوم المحدثين، وقواعد الحديث والدين، ويصبح به أمر التصحيح والتضعيف من علماء الحديث شيئاً لا معنى له بالنسبة إلى مَنْ يقول: إنه مكاشف، أو يرى نفسه أنه مكاشف، ومتى كان لثبوت السنة المطهرة مصدران: النقل الصحيح من المحدثين، والكشف من الكاشفين، فحذارٍ أن تغتر بهذا، والله يتولاك ويرعاك⁽³⁾.

10- حكر رواية مَنْ اختلط من الثقات:

إذا كثرت الاختلاط من الثقة، فما رواه عنه أصحابه القدماء فهو حجة، وما رواه المتأخرون من أصحابه لا يحتج به إلا إذا علم بالتاريخ أن سماعه منه كان قبل

(1) نقلاً عن «أسباب اختلاف المحدثين» لخلدون الأحذب (2/ 616).

(2) نقلاً عن «أسباب اختلاف المحدثين» لخلدون الأحذب (2/ 616).

(3) «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع»، بتحقيق وتعليق: أبي غدة - «استدراك» [273]، توزيع: مكتبة الرشد.

الاختلاط، وكذا مَنْ كان ضبطه ضبط كتاب فصاحت كتبه أو احترقت فيقبل ممن روى عنه قبل ضياع كتبه إن علم التاريخ، وإن لم يعلم تاريخ الرواية ردت.

وقولهم: تغير بآخره، ليس جرحاً ما لم يكثر منه. قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة: (هشام بن عروة) بعد توثيقه له: لا عبرة بما قاله أبو الحسن ابن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيرا، نعم الرجل تغير قليلاً، ولم يبق حفظه كهو في حال الشيبية فنسى بعض محفوظه أو وهم... إلخ⁽¹⁾.

11- إمكانية التصحيح والتضعيف في كل عصر لمن تأهل لذلك:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّادِسَةِ مِنْ مَسَائِلِ الصَّحِيحِ:

«مَنْ رَأَى فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ حَدِيثًا صَحِيحَ الْإِسْنَادِ فِي كِتَابٍ أَوْ جِزءٍ، لَمْ يَنْصُ عَلَى صَحْتِهِ حَافِظٌ مَعْتَمِدٌ. قَالَ الشَّيْخُ - يَعْنِي ابْنَ الصَّلَاحِ: لَا يَحْكُمُ بِصَحْتِهِ، لضعف أهلية أهل هذه الأزمان، والأظهر عندي: جوازه لمن تمكن وقويت معرفته»⁽²⁾.

قال السيوطي: قال العراقي: وهو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً، فمن المعاصرين لابن الصلاح: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب «الوهم والإيهام» صحح فيه حديث ابن عمر، أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجله ويمسح عليهما، ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل. أخرجه البزار، وحديث أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم فمنهم مَنْ ينام ثم يقوم إلى الصلاة. أخرجه قاسم بن أصبغ.

(1) «قواعد في علوم الحديث» بتصرف واختصار (279، 280).

(2) «التقريب مع التدريب» [143].

ومنهم: الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، جمع كتاباً سماه «المختارة» التزم فيه الصحة، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها.

وقال الحافظ: قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه، وكلهم دفع في صدر كلامه من غير إقامة دليل ولا بيان تعليل، ومنهم من احتج بمخالفة أهل عصره ومن بعده له في ذلك كابن القطان والضياء المقدسي والزمكي المنذري ومن عددهم كابن المواق والدمياطي والمزي ونحوهم، وليس بوارد؛ لأنه لا حجة على ابن الصلاح بعمل غيره، وإنما يحتج عليه بإبطال دليله أو معارضته بما هو أقوى منه⁽¹⁾.

وقال العلامة أحمد شاکر: ذهب ابن الصلاح إلى أنه قد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، ومنع بناء على هذا من الجزم بصحة حديث لم نجده في أحد «الصحيحين»، ولا منوصلاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، وبنى على قوله هذا أن ما صححه الحاكم من الأحاديث، ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً حكماً بأنه حسن، إلا أن يظهر فيه علة تُوجب ضعفه، وقد رد⁽²⁾: يحكم بالصحة أو بالضعف على الحديث بعد الفحص عن إسناده وعلمه وهو الصواب، والذي أراه أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناءً على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئمة، فكما حظروا الاجتهاد في الفقه أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث وهيئات، فالقول بمنع الاجتهاد قول باطل لا برهان عليه من كتاب ولا سنة، ولا تجد له شبه دليل⁽³⁾.

(1) «تدريب الراوي» هامش (143-145).

(2) لعل هناك سقطاً والصواب الذي يستقيم به المعنى «رد بأنه».

(3) «شرح أحمد شاکر لألفية السيوطي» (13، 14).

4- الشرط الرابع من شروط صحة الحديث- عدم الشذوذ:

والشذوذ في اللغة: هو التفرد.

وفي الاصطلاح: الشذوذ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه أو لجماعة الثقات.

قال الشافعي: ليس الشاذ من الحديث: أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، وخالف بعضهم قول الشافعي فعرف الشاذ بأنه تفرد الثقة.

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ: فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة⁽¹⁾. ولعل قائل ذلك استند إلى التعريف اللغوي.

وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي: الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه، ولا يحتاج به.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ: إذا انفرد الراوي بشيء فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه مَنْ هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارفاً له مزحزحاً عن حيز الصحيح⁽²⁾.

(1) «معرفة علوم الحديث» [119].

(2) «مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح» [104].

وقد حذّر العلماء من تتبع الشواذ والاشتغال بها، قال إبراهيم بن عبّلة: مَنْ حمل شاذ العلماء حمل شراً كثيراً.

وقال شعبة بن الحجاج: لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ.

وقال أحمد بن حنبل عن بعض طلبة العلم: تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب، ما أقل الفقه فيهم.

وقد عاب ابن الصلاح ما ذهب إليه الحاكم والخليلي فيما ذهبوا إليه من التوسع في الحديث الشاذ ورده بالأحاديث الغرائب والأفراد الصحيحة فقال: أما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول، وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»⁽¹⁾ فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن أبي وقاص، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث.

وأوضح من ذلك: حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الولاء وهبته»⁽²⁾ تفرد به عبد الله بن دينار، وحديث مالك: عن الزهري، عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر»⁽³⁾ تفرد به مالك: عن الزهري، فكل هذه مخرجة في «الصحيحين» مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة. وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة.

(1) تقدم تخرجه ص [27].

(2) رواه البخاري (43/12) «الفرائض»، ومسلم (148/10) «العتق»، وابن ماجه [2747] «الفرائض»، قال مسلم: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.

(3) رواه البخاري (609/7) «المغازي»، ومسلم (131/9) «الحج»، والنسائي (201/5)، ومالك في «الموطأ» (423/1) «الحج».

وقد قال مسلم بن الحجاج: «للزهري نحو من تسعين حرفاً - أي حديثاً - يرويه عن النبي ﷺ لا يُشاركه فيها أحد بأسانيد جيداً»⁽¹⁾ واعترض بعضهم كذلك على الإمام الشافعي قوله: «لما رواه الناس» حيث إنه لم يصرح بأنهم ثقات.

فقال اللكنوي رَحِمَهُ اللهُ: «لقد أصاب الشافعي في اعتبار المخالفة وتقييد الثقة، إلا أنه تسامح في قوله: «لما رواه الناس» فإنه بإطلاقه يستلزم كون ما رواه ثقة مخالفاً لما رواه جمع من الضعفاء أيضاً شاذ، أو أن لا يكون ما رواه ثقة مخالفاً لما رواه واحد وهو أوثق منه وأضبط شاذاً، وليس كذلك فإن مدار الشذوذ المخل في صحة الحديث هو مخالفة الثقة لغيره من الثقات، وإن كان واحداً، ولا يشترط فيه أن تكون المخالفة مع جمع من الثقات، فإنه لو روى حديثاً واحداً اثنان فقط وأحدهما أوثق من الآخر فخالفت رواية الثقة لرواية مَنْ هو أعلى منه كان شاذاً أيضاً.

ولو روى ثقة مخالفاً لما رواه الضعفاء فالعبرة لروايته لا لروايتهم، ولا تضر هذه المخالفة في صحة الحديث، وهذا كله ظاهر على كل ماهر. فلعل المراد (بالناس) في قول الشافعي، الثقات والحفاظ، واللام الداخلة عليه للجنس فبطلت الجمعية»⁽²⁾ اهـ.

وهو الظاهر من كلام الشافعي، ومما يدل عليه قول الإمام أحمد للإمام البخاري عندما أراد أن يترك بغداد: تترك العلم والناس وتصير إلى خراسان.

(1) «مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح» (102، 103).

(2) «ظفر الأماني» [200] نقلاً عن «أسباب اختلاف المحدثين» لخلدون الأحدب (1/369، 370)، ط. الدار السعودية للنشر والتوزيع.

وهذا ظاهر في إرادته بالناس أفاضل العلماء ووجوههم. ورجح الحافظ أيضًا: ما ذهب إليه الشافعي في تعريف الشاذ، فقال في شرح «النخبة»: «فإن خولف - أي الراوي - بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يُقال له: (المحفوظ) ومقابله وهو المرجوح ويُقال له (الشاذ)»⁽¹⁾ اهـ .

فالحديث الشاذ: هو حديث الثقة الذي خالف مَنْ هو أوثق منه أو الجماعة الثقات ويُقال للحديث الأرجح: المحفوظ.

أما مخالفة الضعيف للثقة: فيُطلق على حديث الضعيف المنكر، وحديث الثقة المعروف، كما يطلق اسم المنكر أيضًا على تفرد الضعيف الذي لا يحتمل تفرده. أما تفرد الثقة بحديث: فهو حديث صحيح، يُعمل به في العقائد والأحكام، وسائر أمور الإسلام. والله المستعان.

قال الدكتور محمد أديب صالح: وقد يكون الحديث شاذًا في السند كما يكون شاذًا في المتن.

فمن أمثلته في السند: ما روى الترمذي من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عَوْسَجَةَ، عن ابن عباس أن رجلاً تُوفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثًا إلا مولى هو أعتقه. فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: هل له أحد؟ قالوا: لا، إلا غلام أعتقه فجعل ﷺ ميراثه له⁽²⁾. وتابع ابن عيينة

(1) «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» [35].

(2) رواه أبو داود [2888] «الفرائض»، والترمذي (256 / 8) «الفرائض» وقال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: إذا مات الرجل ولم يترك عصبه، أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.

ابن جريج وغيره في وصل الحديث إلى ابن عباس وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس.

قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة، وهكذا تكون رواية حماد بن زيد من الحديث الشاذ: لما كان من مخالفة الثقة لمن هو أولى منه، فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية مَنْ هم أكثر عددًا كما قال الحافظ ابن حجر رحمته الله (1).

ومن أمثله في المتن: ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه» (2).

قال البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فإن الناس إنما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ، ولهذا كان هذا الحديث شاذًا في المتن، لأن عبد الواحد وهو ثقة تفرد بروايته من قول النبي صلى الله عليه وسلم مخالفًا العدد الكثير الذين رووه من فعله عليه الصلاة والسلام (3).

(1) «لمحات في أصول الحديث» [259] وعزاه لشرح «نخبة الفكر» [63] مع «لفظ الدرر».

(2) رواه أبو داود [1247] «الصلاة»، والترمذي (3/213) «أبواب الصلاة». وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه، وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحبابًا.

(3) «لمحات في أصول الحديث» (259، 260) بتصرف.

5- الشرط الخامس من شروط صحة الحديث- عدم العلة:

والعلة في اللغة: هي المرض.

وفي الاصطلاح: عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فقدحت في صحته، مع أن الظاهر السلامة من هذه العلة.

وقد يُطلق على وجود سبب الحفظ، أو انقطاع ظاهر في الحديث علة، وليس المراد بذلك العلة الاصطلاحية.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلگا، ولا يقوم به إلا مَنْ منحه الله تبارك وتعالى فهمًا غائصًا، واطلاعًا حاويًا، وإدراكًا لمراتب الرواة، ومعرفة ثاقبة، ولذلك لم يتكلم فيه إلا أفرادٌ من أئمة هذا الشأن وحذاقهم، وإليهم المرجع في ذلك، لما جعل الله لهم من معرفة ذلك، والاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك، وقد تقصر عبارة المعلل منهم فلا يفصح بما استقر في نفسه من ترجيح إحدى الراويتين على الأخرى، كما في نقد الصيرفي سواء، فمتى وجدنا حديثًا قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم - بتعليقه - فالأولى اتباعه في ذلك، كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه، وهذا الشافعي مع إمامته يُحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول: «وفيه حديث لا يثبت أهله العلم بالحديث» وهذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلل، وحيث يصرح بإثبات العلة، فأما إن وجد غيره صححه، فينبغي حينئذٍ توجه النظر إلى الترجيح بين كلاميهما، وكذلك إذا أشار المعلل إلى العلة إشارة، ولم يتبين منه ترجيح لإحدى الراويتين فإن ذلك يحتاج إلى الترجيح. والله أعلم»⁽¹⁾ اهـ.

(1) «النكت على ابن الصلاح» [711] نقلًا عن طليعة «سمط اللآلي في الرد على الشيخ محمد الغزالي»، لأبي إسحاق الحويني (108، 109)، ط. مكتبة التوعية الإسلامية.

وقال السخاوي: «وهذا النوع - من علوم الحديث - من أغمض الأنواع وأدقها، ولذا لم يتكلم فيه إلا الجهابذة أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، مثل: ابن المديني، وأحمد، والبخاري، ويعقوب بن شيبه، وأبي حاتم، وأبي زرعة، ولخفائه كان بعض الحفاظ يقول: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل».

وقال ابن مهدي: هي إلهام لو قلت للقيم بالعلل: من أين لك هذا؟ لم تكن له حجة يعني يعبر بها غالباً، وإلا ففي نفسه حجج للقبول والرفض. وسئل أبو زرعة عن الحجة لقوله؟ فقال: أن تسألني عن حديث، ثم تسأل عنه ابن وارة وأبا حاتم، وتسمع جواب كل منا، ولا تُخبر واحداً بجواب الآخر، فإن اتفقنا فاعلم حقيقة ما قلنا، وإن اختلفنا فاعلم أنا تكلمنا بما أردنا. ففعل، فاتفقوا، فقال السائل: أشهد أن هذا العلم إلهام⁽¹⁾.

كيف تعرف العلة في الحديث:

قال أبو بكر ابن الخطيب: السبيل إلى معرفة علة الحديث: أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانتهم في الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط. ورؤي عن علي بن المديني أنه قال: «الباب إذا لم تجمع أطرافه لم يتبين خطؤه»⁽²⁾.

وقال ابن الصلاح في «مقدمته»: ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر، ويُستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك، تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصل، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم وإهم بغير ذلك⁽³⁾.

(1) «فتح المغني» (1/219).

(2) نقلاً عن «مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح» [117].

(3) «مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح» [116].

وقال نور الدين عتر:

1- «أن يجمع المحدث اليقظ روايات الحديث الواحد، ويُوازن بينها سنداً ومنتناً، فيرشده اختلافها واتفاقها على موطن العلة، مع قرائن تنضم لذلك تنبه العارف، وهذا الطريق هو الأكثر اتباعاً وهو أيسرها».

وقد يحتاج إلى جمع أحاديث الباب كله، وكل ما له علاقة بمضمون الحديث، وذلك يحتاج لحفظ غزير سريع الاستحضار.

2- موازنة نسق الرواة في الإسناد بمواقعهم في عامة الأسانيد، فيتبين منه أن تسلسل هذا الإسناد تفرد عن المعروف من وقوع رواياته في الأسانيد، مما يُنبه إلى علة خفية فيه، وإن كانت هذه العلة يصعب تعيينها، وهذا أمر لا يُدرك إلا بالحفظ التام، والتيقظ الدقيق، وسرعة الاستحضار الخاطف لجمال الأسانيد.

3- قال الحافظ ابن رجب الحنبلي:

قاعدة مهمة: حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص يفهمون به: أن هذا الحديث يُشبه حديث فلان، ولا يُشبه حديث فلان، فيعللون الأحاديث بذلك.. وإنما يرجع فيه إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خُصوا بها عن سائر أهل العلم.

4- أن ينص على علة الحديث أو القدح فيه أنه معلل إمام من أئمة الحديث

المعروفين بالغوص في هذا الشأن، فإنهم الأطباء الخبيريون بهذه الأمور الدقيقة⁽¹⁾.

(1) «منهج النقد في علوم الحديث» (427-428) نقلاً عن كتاب «أسباب اختلاف المحدثين» لخلدون الأحدب (2/418، 419).

أقسام العلة:

تقع العلة في السند أو المتن أو فيهما معاً، وقد تكون قادحة أو غير قادحة.

قال الحويني - حفظه الله - فللعلة ستة أقسام:

- 1- أن تقع في السند ولا تقدر فيه مطلقاً، كأن يروى مدلس كمحمد بن إسحاق حديثاً بالنعنة، فهذا يُوجب التوقف في قبول حديثه حتى يصرح بالتحديث، فإذا وجد من طريق أخرى قد صرح فيها بالسماع تبين أن العلة غير قادحة.
- 2- أن تقع العلة في الإسناد وتقدر فيه دون المتن، وذلك كحديث: «البيعان بالخيار»⁽¹⁾.

فقد رواه يعلى بن عبيد الطنافسي عن الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً، وقد خولف يعلى بن عبيد فيه خالفه عامة أصحاب الثوري كأبي نعيم، والفريابي محمد بن يوسف، ومخلد بن يزيد وغيرهم، فرووه عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر فجعلوا شيخ الثوري (عبد الله بن دينار) لا (عمرو بن دينار)⁽²⁾.

6- أن تقع العلة في الإسناد، وتقدر فيه وفي المتن معاً، وذلك كإبدال راوٍ ثقة، كالذي وقع لأبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي - وهو أحد الثقات - عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو من ثقات الشاميين، قدم الكوفة فكتب عن أهلها، ولم يسمع منه أبو أسامة ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو من ضعفاء الشاميين، فسمع منه أبو أسامة وسأله عن اسمه؟، فقال: عبد الرحمن بن يزيد، فظنَّ أبو أسامة أنه: (ابن جابر) فصار يُحدث عنه وينسبه من قبل نفسه فيقول: حدثنا عبد الرحمن بن

(1) رواه البخاري (385/4) «البيوع»، ومسلم (175/10) «البيوع».

(2) وإنما لم يقدر هذا في المتن؛ لأن كليهما ثقة فلا يضر هذا الاختلاف في صحة المتن.

يزيد بن جابر، فوقعت المناكير في رواية أبي أسامة، عن ابن جابر، وهما ثقتان فلم يفتن لذلك إلا أهل النقد، فميزوا ذلك ونصوا عليه كالبخاري، وأبي حاتم الرازي وغير واحد.

4- أن تقع العلة في المتن، ولا تقدر فيه، ولا في الإسناد، كمثل ما وقع من اختلاف في ألفاظ كثيرة من أحاديث «الصحيحين»، فإن أمكن رد الجميع إلى معنى واحد فإن القدر ينتفي عنها.

5- أن تقع العلة في المتن دون الإسناد ومثاله: ما وقع في حديث أنس رضي الله عنه أنهم كانوا: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة» فإن أصل الحديث في (الصحيحين) فلفظ البخاري: «كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين»⁽¹⁾

وهذا اللفظ الأخير ليس فيه نفي قراءة البسملة فكأن الراوي فهم من استفتحهم «بالحمد» أنهم كانوا لا يذكرون البسملة، فصرح بذلك وقد أخطأ.

أن تقع العلة في المتن، وتقدر فيه وفي الإسناد معاً، وذلك كالذي يرويه راوٍ بالمعنى الذي ظنه يكون خطأ، والمراد بلفظ الحديث غير ذلك، فإن ذلك يستلزم القدر في الراوي فيُعلل الإسناد⁽²⁾ اهـ.

وقد مثل العلماء لهذا القسم السادس مثلاً: وهو ما ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» قال: «سألت أبي عن حديث رواه بقية: عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدرك»⁽¹⁾

(1) رواه البخاري (2/ 265) «الأذان».

(2) «طليعة سمط اللآلى في الرد على الشيخ محمد الغزالي»، لأبي إسحاق الحويني (111 - 113) بتصرف ط.

قال أبي: هذا خطأ المتن والإسناد، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها»⁽²⁾ وأما قوله: «من صلاة الجمعة» فليس هذا في الحديث فوهم في كليهما». اهـ.

والحديث مروى من أوجه كثيرة في (الصحيحين) وغيرهما على خلاف حديث بقية عن يونس وهو دليل العلة في الحديث.

وقد قسم الحاكم الحديث المعلول إلى عشرة أجناس في كتابه (معرفة علوم الحديث) ولخصها السيوطي في (التدريب) فقال:

أحدها- أن يكون السند ظاهره الصحة، وفيه مَنْ لا يُعَرَفُ بالسماع ممن روي كحديث موسى بن عقبة: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»⁽³⁾ فروى أن مسلماً جاء إلى البخاري وسأله عنه؟ فقال: «هذا حديث مليح إلا أنه معلول. حدثنا به موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا سهيل، عن عون بن عبد الله» قوله⁽⁴⁾.

وهذا أولى؛ لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل.

-
- (1) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (172/1) ط. دار السلام بحلب.
 (2) رواه البخاري (68/2) «مواقيت الصلاة»، ومسلم (104/5) «المساجد».
 (3) رواه الترمذي (315/12) «الدعاء»، وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي برزة وعائشة قال: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه.
 (4) أي: أنه من قول عون بن عبد الله وليس مرفوعاً.

الثاني- أن يكون الحديث مرسلًا من وجه رواه الثقات الحفاظ، ويسند من وجه ظاهره الصحة، كحديث قبيصة بن عقبة: عن سفيان، عن خالد الحذاء وعاصم، عن أبي قلابة، عن أنس مرفوعًا: «أرحم أممي أبو بكر، وأشدّهم في دين الله عمر»⁽¹⁾ الحديث، قال: فلو صحَّ إسناده لأخرج في الصحيح إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلًا.

الثالث- أن يكون الحديث محفوظًا عن صحابي ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواه كرواية المدنيين عن الكوفيين كحديث موسى بن عقبة: عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه مرفوعًا: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة» قال: هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا ظن أنه من شرط الصحيح والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا، وإنما الحديث محفوظ عن رواية أبي بردة عن الأغر المزني⁽²⁾.

الرابع- أن يكون محفوظًا عن صحابي فيروي عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته؛ بل ولا يكون معروفًا من جهته، كحديث زهير بن محمد: عن عثمان بن سليمان، عن أبيه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور⁽³⁾.

(1) رواه ابن ماجه [155] «المقدمة»، وابن حبان (7131/16) «الإحسان»، «مناقب الصحابة»، والحاكم في «المستدرک» (422/3) معرفة الصحابة وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في «الصحيحة» رقم [1224].

(2) رواه مسلم (23/17) «الذكر»، وأبو داود [1501] «الصلاة» من رواية الأغر المزني وأوله «إنه ليُغان على قلبي.....».

(3) والمتن صحيح: رواه البخاري عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» (289/2) «الأذان».

قال: أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في «الوحدان» وهو معلول؛ أبو عثمان لم يسمع من النبي ﷺ ولا رآه، وعثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان.

الخامس- أن يكون روى بالعننة وسقط منه رجل دلّ عليه طريق أخرى محفوظة كحديث يونس: عن ابن شهاب، عن عليّ بن الحسين، عن رجل من الأنصار أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فرمي بنجم فاستنار الحديث. قال: وعلته أن يونس مع جلالته قصر به، وإنما هو عن ابن عباس⁽¹⁾.

حدثني رجال، هكذا رواه ابن عيينة، وشعيب، وصالح، والأوزاعي، وغيرهم عن الزهري.

السادس- أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد، كحديث عليّ بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: قلت: يا رسول الله! مالك أفصحنا حديثاً؟ قال: وعلته ما أسند عن عليّ بن خشرم، حدثنا عليّ بن الحسين بن واقد، بلغني أن عمر ذكره.

(1) الحديث: عن ابن عباس: رواه الترمذي (12/104، 103، 102) «التفسير»، وأحمد (1/333، 274، 218)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني، ولفظه عن ابن عباس قال: بينما رسول الله ﷺ جالس في نفر من أصحابه إذ رمي بنجم فاستنار فقال رسول الله ﷺ: «ما كنتم تقولون لمثل هذا في الجاهلية إذا رأيتموه» قالوا: كنا نقول: يموت عظيم أو يُولد عظيم، فقال رسول الله ﷺ: «فإنه لا يُرمى به لموت أحدٍ ولا لحياته ولكن ربنا - عزَّ وجلَّ - إذا قضى أمراً سبَّح له حملة العرش، ثم سبَّح أهل السماء الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح إلى هذه السماء، ثم سأل أهل السماء السادسة أهل السماء السابعة ماذا قال ربكم؟ فيخبروهم، ثم يستخبر أهل كل سماء حتى يبلغ الخبر أهل السماء الدنيا، ويختطف الشياطين السمع فيرمون فيقذفونها إلى أوليائهم، فما جاءوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يحرفونه ويزيدون».

السابع- الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله كحديث الزهري: عن سفيان الثوري، عن حجاج بن فرافصة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم»⁽¹⁾ قال: وعلمته ما أسند عن محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن حجاج، عن رجل، عن أبي سلمة فذكره.

الثامن- أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه لكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه: كحديث يحيى بن أبي كثير، عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: «أفطر عندكم الصائمون»⁽²⁾ الحديث، قال: فيحیی رأى أنسا وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث، ثم أسند عن يحيى قال: حدثت عن أنس فذكره.

التاسع- أن تكون طريقه معروفة يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق، فيقع من رواه من تلك الطريق - بناء على الجادة - في الوهم كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي: عن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك

(1) رواه أبو داود [4769] «الأدب»، والترمذي (8/142)، «البر والصلة» وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقوله: (غر) إشارة إلى سلامة صدره.

(2) الحديث: رواه أبو داود [3836] «الأطعمة»، وأحمد (3/138)، والبيهقي في «سننه» (7/287)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»، رقم [484].

والحديث سكت عنه المنذري وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» رقم [3263]، وصححه في «صحيح ابن ماجه» من رواية عبد الله بن الزبير رقم [1418].

اللهم...»⁽¹⁾ الحديث، قال: أخذ فيه المنذر طريق الجادة، وإنما هو من حديث عبد العزيز: ثنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي.

العاشر- أن يروي الحديث مرفوعاً من وجه، وموقوفاً من وجه، كحديث أبي فروة يزيد بن محمد، ثنا أبي، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «مَنْ ضَحِكَ فِي صَلَاتِهِ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ»⁽²⁾ قال: وعلته ما أسند وكيع: عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: سُئِلَ جَابِرٌ فَذَكَرَهُ.

قال الحاكم: وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلنا هذه مثالا لأحاديث كثيرة⁽³⁾.

بقي أن نقول: إن معرفة علل الحديث من أهم علومه وأعزها وأكثرها خطراً، ولا يتصدى لمعرفة العلل إلا الجهابذة، مثل: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد ابن حنبل، وابن معين، وابن المديني، والذهلي، والبخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والنسائي، والدارقطني.

أسند الحاكم عن ابن مهدي قال: لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي⁽⁴⁾.

(1) رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها (2/41) «أبواب الصلاة» وقال: وفي الباب عن علي وعائشة - وعبد الله ابن مسعود وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر. ورواه ابن ماجه كذلك عن عائشة [806]

«إقامة الصلاة والسنة فيها»، وصححه الألباني في «الإرواء» [341] من حديث عائشة وأبي سعيد.
(2) رواه الدارقطني في «سننه» (1/172) وقال الدارقطني: الصحيح عن الأعمش، عن جابر من قوله، وقال الألباني في «الإرواء» رقم [392]: موقوف.

(3) «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» هامش (1/258-261) وهو «مختصر من معرفة علوم الحديث» للحاكم (من 113 إلى 119).

(4) «معرفة علوم الحديث» [112].

فصل في مسائل تتعلق

بالحديث الصحيح

1- أصح الأسانيد:

اختلف العلماء في أصح الأسانيد مطلقاً، والصحيح: إنه لا يحكم على سند أنه أصح الأسانيد مطلقاً، ولا بد من تقييد ذلك بأحد الصحابة رضي الله عنهم أو البلاد.

(أ) أصح أسانيد الصحابة رضي الله عنهم:

فأصح الأسانيد عن ابن عمر: كما رجحه إسحاق بن راهويه وأحمد: الزهري، عن سالم، عن أبيه - أي ابن عمر رضي الله عنهما - .

وأصح الأسانيد عن علي رضي الله عنه: كما قال ابن المديني والفلّاس: ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه .

وأصح الأسانيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كما قال ابن معين: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله .

وأصح الأسانيد عن أبي بكر رضي الله عنه: إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر .

وأصح الأسانيد عن عمر رضي الله عنه: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر .

وأصح الأسانيد عن عائشة رضي الله عنها: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها .

وأصح الأسانيد عن أبي هريرة رضي الله عنه: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، والزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأصح الأسانيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه : مالك، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه .
وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه ، ومعمر، عن الزهري،
عن أنس رضي الله عنه .

وأصح الأسانيد عن ابن عباس رضي الله عنه : الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،
عن ابن عباس رضي الله عنه .

وأصح الأسانيد عن جابر رضي الله عنه : سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار،
عن جابر رضي الله عنه .

وأصح الأسانيد عن أبي ذر رضي الله عنه : سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد،
عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر⁽¹⁾ .

(ب) أصح أسانيد البلاد:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : اتفق أهل العلم بالحديث: على أن أصح
الأحاديث ما رواه أهل المدينة، ثم أهل البصرة، ثم أهل الشام.

وقال الخطيب: أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين، مكة والمدينة، فإن
التدليس عندهم قليل، ووضع الحديث عندهم عزيز، ولأهل اليمن روايات جيدة،
وطرق صحيحة، إلا أنّها قليلة مرجعها إلى أهل الحجاز أيضاً، ولأهل البصرة من السنن
الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع إكثارهم، والكوفيون مثلهم في الكثرة غير
أن رواياتهم كثيرة الدغل قليلة السلامة من العلل، وحديث الشاميين أكثره مراسيل
ومقاطع، وما اتصل منه مما أسنده الثقات فإنه صالح، والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ.

(1) انظر: «شرح أحمد شاکر لألفية السيوطي» هامش (1/7-9)، و«تيسير مصطلح الحديث» للطحان (35، 36).

وقال هشام بن عروة: «إذا حدثك العراقي بألف حديث فألقِ تسعمائة وتسعين، وكنْ من الباقي في شكٍ».

وقال الحاكم: أثبت أسانيد الشاميين الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن الصحابة.

قال القاسمي: يتعرف حديث رواة هذه البلاد من مثل «مسند أحمد»، فإنه يترجم

فيه بمسند البصريين، ومسند الشاميين وهكذا⁽¹⁾.

2- أول مَنْ صنف في الصحيح المجرد:

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وتبعه مسلم بن الحجاج النيسابوري، وكتابهما هما أصح الكتب بعد كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، وتبعهما على ذلك علماء من عصرهما ومن بعد عصرهما كابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وأبي عوانة، ولكنهم لم يُوفِّقوا توفيقهما، ولم يُكتب لكتبهم من القبول ما كُتِبَ للبخاري ومسلم، وقد فصلتُ الكلام على ذلك في كتاب «الإمام البخاري وصحيحه الجامع» وذكرتُ أوجه ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم، وارتفاع درجة أحاديث الصحيحين من الظن إلى اليقين، وشرط كل منهما، وكذلك ما يتعلق بهما من المستدركات، والمستخرجات، والله الموفق للطاعات، والهادي لأعلى الدرجات.

3- مراتب الصحيح:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: الصحيح أقسام: أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم،

ثم ما انفرد به البخاري، ثم مسلم، ثم على شرطهما، ثم على شرط البخاري، ثم مسلم، ثم صحيح عند غيرهما⁽¹⁾.

(1) باختصار من «قواعد التحديث» للقاسمي (81، 82).

وقال السيوطي: التنبيه الثاني- قد علم مما تقرر أن أصحَّ مَنْ صنَّف في الصحيح - أي بعد البخاري ومسلم - ابن خزيمة، ثم ابن حبان، ثم الحاكم، فينبغي أن يُقال: أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة، ثم ابن خزيمة وابن حبان، ثم ابن حبان والحاكم، ثم ابن خزيمة فقط، ثم ابن حبان فقط، ثم الحاكم فقط، وإن لم يكن الحديث على شرط أحد الشيخين، ولم أر مَنْ تعرض لذلك فليتأمل.

التنبيه الثالث- قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً كأن يتفقا على إخراج حديث غريب ويخرج مسلم أو غيره حديثاً مشهوراً، أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الأسانيد، ولا يقدح ذلك فيما تقدم، لأن ذلك باعتبار الإجمال.

قال الزركشي: ومن هنا يعلم أن ترجيح كتاب البخاري على مسلم إنما المراد به ترجيح الجملة لا كل فرد من أحاديث على كل فرد من أحاديث الآخر⁽²⁾.

4- قولهم: «أصح شيء في هذا الباب ليس تصحيحاً للحديث»:

قال النووي: «قول المحدثين أصح شيء في الباب كذا» لا يلزم منه صحة الحديث؛ فإنهم يقولون: «هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم: أرجح ما في الباب، أو أقله ضعفاً»⁽³⁾.

(1) «التقريب والتيسير مع التدريب» (1/122، 123) واعترض بعض العلماء هذا التقسيم فقال التهانوي: قال المحقق ابن الهمام - من قال أصح الأحاديث ما في «الصحيحين» ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على شرطها من غيرهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه، إذ الأصححة ليس إلا لاشتمال روايتها على الشروط التي اعتبرها، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصححة ما في الكتابين عين التحكم، ثم حكمهما أو حكم أحدهما بأن الراوي المعين يجمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خلافه- «قواعد في علوم التحديث» [64].

(2) «تدريب الراوي» هامش (1/124).

(3) نقلاً عن «قواعد في علوم التحديث» [132].

قال عبد الفتاح أبو غدة: «ومن هذا الاصطلاح أيضًا قول أبي داود في «سننه» في كتاب «الطلاق» في باب: «البتة» عقب حديث أورده فيه: (وهذا أصح من حديث ابن جريج) قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (3: 134): (إن أبا داود لم يحكم بصحته، وإنما قال بعد روايته: هذا أصح من حديث ابن جريج، وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح، فإنَّ حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف أيضًا فهو أصح الضعيفين عنده.

وكثيرًا ما يُطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثير في كلام المتقدمين، ولو لم يكن اصطلاحًا لهم، لم تدلُّ اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين: هذا أصح من هذا، ولا يدل على أنه صحيح مطلقًا⁽¹⁾.

5- الحديث الصحيح لم يستوعب في كتاب واحد والأصول الخمسة لم يفتها من الصحيح إلا اليسير:

قال القاسمي ما ملخصه: قال العلامة الأمير في شرح «غرامى صحيح» لم يستوعب الصحيح في مصنف أصلاً، لقول البخاري: «أحفظ مائة ألف حديث من الصحيح ومائتي ألف من غيره»، ولم يوجد في «الصحيحين» ولا في بقية الكتب الستة هذا القدر من الصحيح⁽²⁾.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «إن البخاري ومسلمًا لم يلتزما استيعاب الصحيح، بل صحَّ عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعبا، وإنما قصدا جمع جمل من الصحيح، كما يقصد

(1) هامش «قواعد علوم التحديث» (91، 92).

(2) «قواعد التحديث» (83، 84).

المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله، لا أنه يحصر جميع مسائله، لكنها إذا كان الحديث الذي تركاه، أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر، أصلاً في بابه، ولم يخرج له نظيراً ولا ما يقوم مقامه، فالظاهر من حالهما أنها اطلعا فيه على علة إن كانا رأياه، ويحتمل أنهما تركاه نسياناً، أو إيثاراً لترك الإطالة، أو رأيا أن غيره مما ذكره يسد مسدّه، أو لغير ذلك والله أعلم⁽¹⁾.

وقال السخاوي في «الفتح»: «إنَّ الشيخين لم يستوعبا كل الصحيح في كتابيهما، بل لو قيل: إنهما لم يستوعبا مشروطهما لكان موجهًا، وقد صرح كُلُّ منهما بعدم الاستيعاب، وحينئذٍ فالزام الدارقطني لهما في جزءٍ أفرده بالتصنيف بأحاديث من رجال الصحيحين رويت عنهم من وجوه صحاح تركاها مع كونها على شرطهما». وكذا قول ابن حبان: «ينبغي أن يناقش البخاري ومسلم في تركهما إخراج أحاديث هي من شرطهما» ليس بلازم، ولذا قال الحاكم: «ولم يحكما ولا أحدٌ منهما أنه لم يصح من الحديث غير ما خرجه»⁽²⁾.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير، أعني الصحيحين، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي⁽³⁾.

6- هل يمكن استيعاب الصحيح؛

قال السيوطي: قال ابن الجوزي: حصر الأحاديث يبعد إمكانه، غير أن جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها.

(1) «مقدمة شرح النووي لصحيح مسلم» (1/24).

(2) باختصار من «فتح المغيث» (1/30).

(3) «التقريب والتيسير» (1/99).

قال الإمام أحمد: صحَّ سبعمائة ألف وكسر، وقال: جمعتُ في المسند أحاديث انتخبتها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً.

وقال شيخ الإسلام ابن حجر: لقد كان استيعاب الأحاديث سهلاً لو أراد الله تعالى ذلك، بأن يجمع الأول منهم ما وصل إليه، ثم يذكر من بعده ما اطلع عليه مما فاته من حديث مستقل، أو زيادة في الأحاديث التي ذكرها فيكون كالدليل عليه، وكذا من بعده، فلا يمضي كثير من الزمان إلا وقد استوعبت وصارت كالمصنف الواحد، ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن.

قال السيوطي: وقد صنع المتأخرون ما يقرب من ذلك، فجمع بعض المحدثين ممن كان في عصر شيخ الإسلام زوائد سنن ابن ماجه على الأصول الخمسة، وجمع الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائد مسند أحمد على الكتب الستة المذكورة في مجلدين، وزوائد مسند البزار في مجلد ضخيم، وزوائد معجم الطبراني الكبير في ثلاثة، وزوائد المعجمين الأوسط والصغير في مجلدين، وزوائد أبي يعلى في مجلد، ثم جمع هذه الزوائد كلها في كتاب محذوف الأسانيد، وتكلم على الأحاديث، ويوجد فيها صحيح كثير، وجمع زوائد الحلية في مجلد ضخيم، وزوائد فوائد تمام وغير ذلك، وجمع شيخ الإسلام زوائد مسانيد إسحاق، وابن أبي عمر، ومسدد، وابن أبي شيبة، والحميدي، وعبد بن حميد، وأحمد بن منيع، والطيالسي في مجلدين، وزوائد «مسند الفردوس» في مجلد.

وجمعت زوائد «شعب الإيمان» للبيهقي في مجلد، وكتب الحديث الموجودة سواها كثيرة جداً، وفيها الزوائد بكثرة فبلوغها العدد السابق لا يبعد⁽¹⁾.

(1) «تدريب الراوي في شرح تقريب النووي» هامش (100، 101).

7- الثمرات المجتناة من شجرة الحديث الصحيح المباركة:

الثمرة الأولى- صحة الحديث هل تُوجِب القطع به ؟

قال القاسمي: ثلاثة مذاهب:

الأول- إيجابها ذلك مطلقاً، ولو لم يخرجها الشيخان.

الثاني- إيجابها ذلك فيما رويها أو أحدهما، وهو ما اعتمده ابن الصلاح وغيره.

الثالث- إيجابها ذلك في الصحيحين، وفي المشهور، وفي المسلسل بالأئمة، وهو ما

اعتمده ابن حجر كما بينا⁽¹⁾.

وأغفل المجمع على القطع به، وهو الحديث المتواتر، وسوف يأتي تفصيل الأمر

فيه إن شاء الله تعالى.

الثمرة الثانية: وجوب العمل بكل ما صحَّ عن رسول الله ﷺ ولو لم

يخرجه الشيخان:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ: الذي ندين الله به ولا يسعنا غيره:

أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَصْحَ عَنْهُ حَدِيثٌ آخَرَ يَنْسَخُهُ،

أَنْ الْفَرَضَ عَلَيْنَا وَعَلَى الْأُمَّةِ الْأَخْذُ بِحَدِيثِهِ وَتَرْكُ مَا خَالَفَهُ، وَلَا نَتْرِكُهُ لِخِلَافِ أَحَدٍ

مِنَ النَّاسِ كَانَتْ مَنْ كَانَ، لَا رَاوِيَهُ وَلَا غَيْرَهُ، إِذْ مِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ يَنْسِيَ الرَّاوِي الْحَدِيثَ

وَلَا يَحْضُرُهُ وَقْتِ الْفَتْوَا، أَوْ لَا يَتَفَطَّنُ لِدَلَالَتِهِ عَلَى تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ يَتَأَوَّلُ فِيهِ تَأْوِيلًا

مَرْجُوْحًا، أَوْ يَكُونُ فِي ظَنِّهِ مَا يُعَارِضُهُ، وَلَا يَكُونُ مُعَارِضًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، أَوْ يَقْلُدُ غَيْرَهُ فِي

فَتْوَاهُ بِخِلَافِهِ، لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا خَالَفَهُ لِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَلَوْ قَدَّرَ انْتِفَاءَ ذَلِكَ

(1) «قواعد التحديث» [87].

كله - ولا سبيل إلى العلم بانتفائه أو ظنه - لم يكن الراوي معصوماً، ولم تُوجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته على حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك⁽¹⁾. اهـ.

الثمرة الثالثة- لا يضر الحديث الصحيح عمل أكثر الأمة بخلافه:

قال العلامة صديق حسن خان: اعلم أنه لا يضر الخبر الصحيح عمل أكثر الأمة بخلافه؛ لأن قول الأكثر ليس بحجة، وكذا عمل أهل المدينة بخلافه خلافاً للمالك وأتباعه، لأنهم بعض الأمة، والجواب: أنهم لم يبلغهم الخبر، ولا يضر عمل الراوي له بخلافه خلافاً لجمهور الحنفية وبعض المالكية، لأننا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر، ولم نتعبد بما فهمه الراوي، ولم يأت من قديم عمل الراوي على روايته بحجة تصلح للاستدلال بها، ولا يضره كونه ما نَعُمُّ به البلوى خلافاً للحنفية، وأبي عبد الله البصري، لعمل الصحابة والتابعين بأخبار الآحاد في ذلك، ولا يضره كونه في الحدود والكفارات خلافاً للكرخي من الحنفية، ولا وجه لهذا الخلاف فهو خبر عدل في حكم شرعي، ولم يثبت في الحدود والكفارات دليل يخصها من عموم الأحكام الشرعية، ولا يضره أيضاً كونه زيادة على النص القرآني، أو السنة القطعية، خلافاً للحنفية فقالوا: إذا ورد بالزيادة كان نسخاً لا يقبل، والحق القبول؛ لأن زيادة غير منافية للمزيد فكانت مقبولة، ودعوى أنها ناسخة ممنوعة، وهكذا إذا ورد الخبر مخصصاً للعام من كتاب أو سنة فإنه مقبول، ويبنى العام على الخاص خلافاً لبعض الحنفية، وهكذا إذا ورد مقيداً لمطلق الكتاب أو السنة المتواترة⁽²⁾.

(1) «إعلام الموقعين عن رب العالمين نقلاً عن قواعد التحديث» للقاسمي [87].

(2) «حصول المأمول في علم الأصول» [59] نقلاً عن «قواعد التحديث» للقاسمي (91، 92).

الثمرة الرابعة- لزوم فهم مراد الرسول ﷺ :

قال ابن القيم: ينبغي أن يفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير، فلا يحمل كلامه ما لا يتمله، ولا يُقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، ولا سيما إن أُضيفَ إليه سوء القصد، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع مع حسن قصده، وسوء القصد من التابع، فيا محنة الدين وأهله، والله المستعان⁽¹⁾.

الثمرة الخامسة- لزوم قبول الصحيح وإن لم يعمل به أحد⁽²⁾.

الثمرة السادسة- جواز العمل بالحديث لغير المجتهد:

نقل القاسمى عن الفلاني ما ملخصه: تقرر أن الصحابة ما كانوا كلهم مجتهدين على اصطلاح العلماء، فإن فيهم القروي والبدوي، ومن سمع منه ﷺ حديثاً واحداً، أو صحبه مرة، ولا شك أن من سمع منه ﷺ حديثاً أو عن واحد من الصحابة كان يعمل به بحسب فهمه، مجتهداً كان أو لا، ولم يعرف أن غير المجتهد منهم مكلف بالرجوع إلى المجتهد فيما سمعه من الحديث لا في زمانه ﷺ ولا بعده في زمان الصحابة، وهذا تقرير منه ﷺ بجواز العمل بالحديث لغير المجتهد، وإجماع من الصحابة عليه، ولولا ذلك لأمر الخلفاء غير المجتهد منهم سيما أهل البوادي أن لا يعملوا بما بلغهم عن النبي ﷺ مشافهة أو بواسطة حتى

(1) «الروح» لابن القيم نقلاً عن «قواعد التحديث» (93،92).

(2) انظر: «قواعد التحديث» (94 - 96).

يعرضوا على المجتهدين منهم، ولم يرد من هذا عينٌ ولا أثر، وهذا هو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحجرات: 7] (1).

الثمرة السابعة- ما قاله ابن السمعاني:

متى ثبت الخبر، صار أصلاً من الأصول، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنه إن وافقه فذاك وإن خالفه لم يجز رد أحدهما؛ لأنه رد للخبر بالقياس وهو مردود بالاتفاق، فإن السنة مقدمة على القياس. انتهى (2).

الثمرة الثامنة- تفرد الصحابي بالحديث لا يضر صحته:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي مَنَاقِشَةٍ مِّنْ طَعْنٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا بِأَنَّهَا كَانَتْ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، مَا نَصَّهُ: «وَقَدْ رَدَّ آخَرُونَ بِمَسَلِّكَ أَوْضَعُفٍ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فَقَالُوا: هَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ وَحْدَهُ، وَلَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا طَاوُوسٌ وَحْدَهُ، قَالُوا: فَأَيْنَ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ وَحِفَاظِهِمْ عَنْ رِوَايَةِ مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي الْحَاجَةُ إِلَيْهِ شَدِيدَةٌ جَدًّا، فَكَيْفَ خَفِيَ هَذَا عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَعَرَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَحْدَهُ، وَخَفِيَ عَلَى أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ كُلِّهِمْ وَعِلْمِهِ طَاوُوسٌ وَحْدَهُ؟ وَهَذَا أَفْسَدُ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، وَلَا تَرُدُّ أَحَادِيثَ الصَّحَابَةِ وَأَحَادِيثَ الْأُئِمَّةِ الثَّقَاتِ بِمِثْلِ هَذَا، فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ، وَقَبْلَهُ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ كُلِّهِمْ فَلَمْ يَرِدْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ تَفَرَّدَ بِهِ مَنْ هُوَ دُونَ طَاوُوسٍ بِكَثِيرٍ وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا قَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ إِذَا لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا صَحَابِيٌّ وَاحِدٌ لَمْ يَقْبَلْ، وَإِنَّمَا يُحْكَى

(1) «قواعد التحديث» (96، 97).

(2) نقلًا عن «قواعد التحديث» [98].

عن أهل البدع ومن تبعهم في ذلك أقوال لا يعرف لها قائل من الفقهاء، وقد تفرد الزهري بنحو ستين سنة لم يروها غيره، وعملت بها الأمة ولم يردها بتفرده⁽¹⁾.

الثمرة التاسعة - ما كل حديث مُحدث به العامة:

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ لمعاذ عندما قال له: «أفلا أبشّر به الناس» قال: «لا تبشّرهم فيتكلوا»⁽²⁾.

وروى البخاري عن عليّ رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله»⁽³⁾.



(1) «إغاثة اللهفان» نقلاً عن «قواعد التحديث» [99].

(2) رواه البخاري (74/1) «العلم»، ومسلم (1/230 - 232) «الإيمان».

(3) رواه البخاري (1/199) «العلم» فقال: باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا وقال عليّ: حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن معروف ابن خربوذ، عن أبي الطفيل، عن عليّ بذلك.

(ب) الحديث الحسن

تعريفه:

قال الترمذي: وما ذكرنا في هذا الكتاب «الجامع» حديث حسن فإنها أردنا به حسن إسناده عندنا كل حديث يُروى لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويُروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن⁽¹⁾.

قال ابن دقيق العيد: وفي تحقيق معناه اضطراب.

فقال الخطابي: «الحسن ما عُرِفَ مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء» وهذه عبارة ليس فيها كبير تلخيص، ولا هي أيضاً على صناعة الحدود والتعريفات، فإنَّ الصحيح أيضاً قد عرف مخرجه واشتهر رجاله، فيدخل الصحيح في حد الحسن، وكأنه يريد بهذا الكلام ما عُرِفَ مخرجه واشتهر رجاله مما لم يبلغ درجة الصحيح⁽²⁾.

وقال ابن الصلاح: الحسن قسمان: أحدهما: الحديث الذي لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث أي: لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأنه قد روى مثله، أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتى

(1) «علل الترمذي» المطبوع مع «الجامع» (13/333، 334 عارضة) وقال الحافظ ابن كثير: وهذا إذا كان قد روى عن الترمذي أنه قاله ففي أي كتاب له قاله، وأين إسناده عنه، وإن كان قد فهم من اصطلاحه في كتابه «الجامع» فليس ذلك بصحيح فإنه يقول في كثير من الأحاديث: هذا صحيح حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه - فلعل ابن كثير رحمه الله لم يقف على هذا الموضع من العلل.

(2) «الاقتراح في بيان الاصطلاح» دراسة وتحقيق قحطان عبد الرحمن الدوري (162 - 165) ط. مطبعة الإرشاد - بغداد.

اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًا أو منكرًا، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل.

القسم الثاني- أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال مَنْ يعد ما ينفرد به من حديثه منكرًا، ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًا ومنكرًا سلامته من أن يكون معللاً⁽¹⁾.

وقال الحافظ: في «النخبة» بعد أن عرّف الحديث الصحيح: فإن خفّ الضبط فالحسن لذاته وبكثرة طرقه يصحح⁽²⁾.

ونلاحظ من تعريف الحافظ أنه عرّف الحسن لذاته: بأنه ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خفّ ضبطه عن مثله، أو العدل الضابط إلى متناه من غير شذوذ ولا علة. وعلى ذلك يكون ابن الصلاح قد عرف الحسن لذاته في القسم الثاني وهو مَنْ خفّ ضبطه، ولكنه لم يصل إلى درجة عدم قبول تفرده، وعرف **رَحْمَةُ اللَّهِ** في القسم الأول الحسن لغيره: وهو الحديث الذي فيه مستور وهو ضعف منجر قد روي من وجه آخر مثله أو أقوى منه، وهو أيضًا ما عرفه الترمذي. وقال بعض المتأخرين أيضًا: الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل، ولا شك في أن الضعف المحتمل هو خفة الضبط، ولكن فسق الراوي، أو تهمته بالكذب، أو انقطاع السند، أو عنعنة المدلس كل ذلك لا يُجامع الصحة، وهو غير محتمل، ولا يجوز العمل بحديث فيه علة من العلل السابقة فضلًا عن أن يكون شاذًا أو معللاً.

(1) «مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح» (46، 47).

(2) «نخبة الفكر مع نزهة النظر» [33].

فبان بما ذكرناه أن أصبب التعريفات والجامع لما قاله العلماء في حد الحسن (أي الحسن لذاته) هو ما عرفه به الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، وأنَّ بعض العلماء عرف الحسن لغيره، وبعضهم وصفه بأوصاف تجمع صفة الصحة وصفة الحسن.

قال العلامة أحمد شاكِر: أما إذا كان ضعف الحديث لسوء حفظ الراوي أو نحو ذلك فإنه يرقى إلى درجة الحسن أو الصحة بتعدد طرقه إن كان كذلك، وأما إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع فإنه لا يرقى إلى الحسن، بل يزداد ضعفاً إلى ضعف إذ إن تفرد المتهمين بالكذب، أو المجروحين في عدالتهم بحيث لا يرويه غيرهم يرجح عند الباحث المحقق التهمة، ويُؤيد ضعف روايتهم، وبذلك يتبين خطأ المصنف هنا، وخطؤه في كثير من كتبه في الحكم على أحاديث ضعاف بالترقي إلى الحسن مع هذه العلة القوية⁽¹⁾.

قال الدكتور فاروق حمادة: في واقع الحال ليس هناك منزلة وسط فالحديث كما أسلفت إما صحيح أو مردود، ولكن الضوابط المنهجية اقتضت أن يكون هذا النوع منزلة وسطى؛ وذلك لأنَّ روايته لم تتوافر فيهم صفات الحفظ والضبط والإتقان كرجال الحديث الصحيح الذي يطمئن القلب لمروياتهم ويقنع العقل بها، ولم يسقطوا ولم تترك روايتهم لضعفهم في عدالة أو ضبط فيدبر المرء عما روه، لا يلتفت إلى ما نقلوه، بل يبقى متردداً بين هؤلاء وأولئك، مع وجود قرائن تحف مروياتهم، فترجح جانب القبول، فوجد هذا النوع باسم الحسن، وأول مَنْ استعمله بكثرة في

(1) «شرح أحمد شاكِر لألفية السيوطي» (15، 16). ويقصد بالمصنف السيوطي رَحِمَهُ اللهُ.

وصف الأحاديث الحافظ أبو عيسى ابن سورة الترمذي، وإن كان موجوداً في كلام مَنْ سبقوه كالشافعي وأحمد والبخاري وغيرهم ولكن على قلة (1).

ويبدو أن اصطلاح الحديث الحسن كان موجوداً في تعبيرات القدماء قبل الترمذي، إلا أن الترمذي أراد به معنى آخر أفصح عنه في كتابه.

قال الدكتور نور الدين عتر:

عرف القارئ أن الحديث الحسن لم يكن قبل الإمام الترمذي مشهوراً متداولاً كنوع خاص من أنواع الحديث يُطلق عليه هذا الاسم خاصة، بل كان يُطلق الحسن على معانٍ تُناسب وضعه اللغوي. فأطلق على الحديث الصحيح، وأطلق على الغريب أيضاً قال الشافعي في اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر: «لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته...» (2) قال: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ مسند حسن الإسناد اهـ. وهو حديث صحيح: أخرجه البخاري وغيره.

وقال النخعي: «كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده».

قال السمعاني: «عنى بالأحسن: الغريب».

وأطلق أيضاً على الحسن كرتبة من مراتب الحديث.

كان هذا التعدد سبباً في اختلاف العلماء، وكثرة أقوالهم فيه، حتى جعل بعضهم الحكم بحسن الحديث أمراً وجدانياً ينقدح في نفس الحافظ، وقد يصعب التعبير عنه،

(1) «المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل» (406، 407).

(2) رواه البخاري (1/ 297) «الوضوء».

وذلك غلو وإسراف من قائله، فما زالت أحكام المحدثين واضحة الحجة نيرة المحجة، وقد كفانا الإمام أبو عيسى الترمذي مؤونة البحث فعرف الحديث الحسن في كتاب «العلل»⁽¹⁾ وقد يُطلق الحسن أيضًا ويُراد به حسن المعنى، وإن كان الإسناد ضعيفًا.

قال السخاوي: قيل لشعبة: لأي شيء لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وهو حسن الحديث؟ فقال: من حسنه فررت، وكأنه أراد المعنى اللغوي⁽²⁾.

وقال الذهبي: ويسوغ أن يكون مراده بالحسن المعنى اللغوي لا الاصطلاحي، وهو إقبال النفوس، وإصغاء الاسماع إلى حسن متنه وجزالة لفظه، وما فيه من الثواب والخير فكثير من المتون النبوية بهذه المثابة⁽³⁾.

اعترض الشيخ محمد عوامة على ما نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية: من أن الترمذي هو أول من أدخل اصطلاح الحسن، وأنه وإن ذكر في قول السابقين للترمذي فلم يقصد به الاصطلاح. فقال: «وهذا غير صحيح إذ إن إطلاق الحسن على الحديث - وعلى الراوي أيضًا - وارد على لسان عدة من العلماء السابقين للترمذي من طبقة شيوخه وشيوخ شيوخه، بل ورد هذا الإطلاق على لسان الإمام أحمد نفسه⁽⁴⁾.

قال الحافظ ابن حجر في: «نكته على ابن الصلاح» وأما على ابن المديني فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة وبالحسن في «مسنده» وفي «علله» وظاهر عبارته

(1) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (161، 162) لنور الدين عتر، وهى رسالة دكتوراه.

(2) «فتح المغيث» (1/72).

(3) «الموقظة» [30].

(4) هامش «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي، وهو من كلام الشيخ محمد عوامة، ونقل صاحب الهامش عن الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (101، 102).

قصد المعنى الاصطلاحي، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبه وغير واحد، وعن البخاري أخذ الترمذي. فمن ذلك: ما ذكر الترمذي في «العلل الكبير» أنه سأل البخاري عن أحاديث التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال - أي البخاري - : «حديث صفوان بن عسال صحيح، وحديث أبي بكره حسن».

وحديث صفوان الذي أشار إليه موجود فيه شرائط الصحة، وحديث أبي بكره على شرط الحسن لذاته.

وذكر الترمذي أيضًا في «الجامع» أنه سأله عن حديث شريك ابن عبد الله النخعي: عن أبي إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ زرع في أرض قوم بغير إذنه، فليس له من الزرع شيءٌ، وله نفقته» وهو من أفراد شريك، عن أبي إسحاق، فقال البخاري: وهو حديث حسن.

إلى أن قال:

ولهذا قال ابن الصلاح: «ويوجد - أي التعبير بالحسن الاصطلاحي في متفرقات من كلام بعض مشايخ الترمذي، والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما اهـ».



مسائل تتعلق بالحديث الحسن

(1) قول الترمذي: هذا حديث «حسن صحيح»:

قال ابن الصلاح في قول الترمذي وغيره «هذا حديث حسن صحيح» إشكال، لأنَّ الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق إيضاحه، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته، وجوابه: أنَّ ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا روى الحديث الواحد بإسنادين أحدهما: إسناد حسن، والآخر: إسناد صحيح، استقام أن يُقال فيه: إنه حديث حسن صحيح، أي: إنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر. على أنه غير مستنكر أن يكونَ بعض مَنْ قال ذلك: أراد بالحسن معناه اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس ولا يباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده، فاعلم ذلك، والله أعلم⁽¹⁾.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: والذي يظهر لي أنه يشرب الحكم بالصحة على الحديث، كما يشرب الحسن بالصحة، فعلى هذا، يكون ما يقول فيه: «حسن صحيح» أعلى رتبة عنده من الحسن، ودون الصحيح، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضمة، أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن والله أعلم⁽²⁾.

وقال الحافظ: فإن جمعا في وصف واحد كقول الترمذي وغيره: هذا حسن صحيح، فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل: هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها، وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية.

(1) «مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح» [59].

(2) «اختصار علوم الحديث» [18].

قال: ومحصل الجواب أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين فيقال فيه: حسن باعتبار وصفه عند قوم، صحيح باعتبار وصفه عند قوم، وغاية ما فيه أنه حذف حرف التردد «أو» لأن حقه أن يقول: «حسن أو صحيح». وعلى هذا، فما قيل: حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح؛ لأنَّ الجزم أقوى من التردد، وهذا حيث التفرد.

وإلا إذا لم يحصل التفرد في إطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين أحدهما - صحيح، والآخر: حسن، وعلى هذا، فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط، إذا كان فرداً؛ لأن كثرة الطرق تقوى⁽¹⁾.

قال الدكتور نور الدين عتر: والذي نراه أرجح الأقوال وأولها بالصواب في معنى قول الترمذي: «حسن صحيح» هو الرأي الذي فسرها بتعدد إسناد الحديث إلى إسناد الحسن وإسناد الصحيح، ويدل لذلك أمران:

✽ أن الترمذي فسّر الحسن بتعدد الإسناد، وبين وصف رواية الحسن بصفات دون الصحيح، فإذا قال: «حسن صحيح» كانت كلمة صحيح بمثابة قيد تبين أن نزول الرتبة قد زال، وارتفع الحديث إلى الصحة، وبقي وصف التعدد سالماً من التقييد.

✽ أن الترمذي كثيراً ما ينبه على تعدد الإسناد في هذه الأحاديث خاصة إذا كان إسناده الذي أخرج به الحديث ينحط عن الصحيح، فهذا بظاهره يدل لما قلناه⁽²⁾.

(1) «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» [33]

(2) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعته وبين الصحيحين» [191] ويرد على هذا الوجه الثاني قول الترمذي أحياناً: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، فهو يُشير إلى أنه ليس له إلا إسناد واحد، ويمكن أن يُقال: إن هذا أعلي لا كلي، وإذا قيده بهذا القول يُشير إلى أنه ليس له إلا إسناد واحد.

(2) من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في الحديث المقبول:

الجيد والقوي والصالح والمعروف والمجود والثابت:

فأما الجيد: فقال شيخ الإسلام بعد نقل كلام ابن الصلاح: إن هذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح، وفي (الترمذي) في «الطب»: هذا حديث جيد حسن، وكذا قال غيره.

ولا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم إلا أن الجهد منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة، كأن يرتقى الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح، وكذا القوي.

وأما الصالح فهو شامل للصحيح والحسن لصلاحيتها للاحتجاج، ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار.

وأما المعروف فهو مقابل المنكر، والمحفوظ مقابل الشاذ، والمجود والثابت يشملان أيضاً الصحيح والحسن.

ومن أفاضلهم أيضاً المشبه: وهو يُطلق على الحسن وما يقاربه، فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح⁽¹⁾.

(3) مراتب الحسن:

قال السيوطي: الحسن أيضاً على مراتب كالصحيح، قال الذهبي: فأعلى مراتبه بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وابن إسحاق، عن التيمي، وأمثال ذلك مما قيل: إنه صحيح، وهو من أدنى مراتب الصحيح.

(1) «تدريب الراوي» هامش (1/177، 178).

ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه، كحديث الحارث بن عبد الله، وعاصم ابن ضمرة، وحجاج بن أرطاة ونحوهم⁽¹⁾.

وقال التهانوي: وأما الحسن فالذي صحح إسناده عدة من الحفاظ، ونعتوه بأنه من أدنى مراتب الصحيح، مقدم على ما لم يصحح إسناده أحد، وما لم يصحح إسناده أحد ولم يضعفه أحدٌ مُقَدَّمٌ على الحسن الذي وضعفه بعضهم⁽²⁾.

(4) الحديث الحسن كالصحيح في الاحتجاج به:

قال النووي: «ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في القوة» ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح⁽³⁾.

وقال ابن دقيق العيد: وأما ما قيل: من أن الحسن يحتج به ففيه إشكال، وذلك أن هاهنا أوصافاً، يجب معها قبول الرواية إذا وجدت في الراوي، فأما أن يكون هذا الحديث المسمى بالحسن مما قد وجدت فيه هذه الصفات على أقل الدرجات التي يجب معها القبول أولاً، فإن وجدت فذلك حديث صحيح، وإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به وإن سُمِيَ حسناً.

اللهم إلا أن يرد هذا إلى أمر اصطلاحى، وهو أن يُقال: إن الصفات التي يجب قبول الرواية معها لها مراتب ودرجات، فأعلاها هي التي يُسمى الحديث الذي اشتمل رواته عليها صحيحاً، وكذلك أوساطها أيضاً مثلاً. وأدناها هو الذي يُسمى حسناً.

(1) «تدريب الراوي» هامش [160].

(2) «قواعد في علم الحديث» للتهانوي [36].

(3) «التقريب مع التدريب» (1/160).

وحينئذٍ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح، ويكون الكل صحيحًا في الحقيقة، والأمر في الاصطلاح قريب⁽¹⁾.

وكذا يحتج بالحسن لغيره وهو الضعيف المنجبر إذا أتى من طريق مثله أو أقوى منه، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(5) استشكل قول الترمذي في بعض أحاديث (جامعه): «حسن غريب»

مع أنه عرف الحسن بأنه لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون شاذًا ويروى من غير وجه، فكيف عرف الحسن بأن له أكثر من طريق ثم يصف بعض الأحاديث بقوله: حسن غريب.

قال الدكتور نور الدين عتر: وأما قوله: «حديث حسن غريب» فما يشكل من كلامه؛ لأنَّ الترمذي فسر الحسن بتعداد الإسناد والغرابة تفرد، فكيف يجمع بينهما في الحكم على حديث واحد وهما متناقضان؟

أجيب بأن المراد: الغرابة من حيث الإسناد وليس غرابة مطلقة، وهو مردود بقوله في بعض الأحاديث: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه فهذا تحسين مع التفرد المطلق.

فالجواب ما قاله البقاعي: «استعمل الترمذي الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها «حسن غريب» ونحو ذلك، وعرف ما رأى أنه مشكل» أي: أن التعدد يشترط حيث يفرد «الحسن» في وصف الحديث فإذا قيد بالغرابة علم أن التعدد غير ملاحظ

(1) «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (166، 167).

فيه، مع بلوغ الحديث بنفسه رتبة الحسن، فهذا من تحليل كلام الترمذي وحمل بعضه على بعض⁽¹⁾.

(6) وضع بعض العلماء للحديث الحسن حدًا:

غير ما ذكر آنفًا وهو اشتغال الحديث على راوٍ اختلف في توثيقه وتضعيفه، ونقل العلامة التهانوي عن ابن الهمام قوله: «أخرج الدارقطني: عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس: «إنما حرم رسول ﷺ من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به»⁽²⁾ وأعله بتضعيف عبد الجبار بن مسلم وهو ممنوع، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» فلا ينزل الحديث عن الحسن» ونقل عن الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عبد الله بن صالح كاتب الليث: قال ابن القطان: هو صدوق، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه، إلا أنه مختلف فيه فحديثه حسن، اهـ.

وقال: وفي هذه العبارات بأسرها دليل على ما قلنا: إن الراوي إذا كان مختلفًا فيه فهو حسن الحديث، وحديثه حسن، ولولا مخافة التطويل لأتيت لك بأزيد من ذلك بالتفصيل، ومن طالع كتب الرجال والعلل، والتعقبات على الموضوعات لا يشك في هذا الفصل قط⁽³⁾.

(1) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» [186].

(2) الحديث: رواه الدارقطني (1/47، 48) «الطهارة» وقال: ضعيف من طريق عبد الجبار بن مسلم والحديث: رواه أحمد (1/327)، والنسائي (7/172)، وأبو عوانة (1/210)، وابن حبان (4/1282) «الإحسان» من غير طريقه وقال محقق الإحسان: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(3) انظر لمزيد من التفصيل «قواعد في علوم الحديث» (75-77).

(7) الحديث الحسن لذاته إذا روي من طريق آخر مثله أو أقوى منه، ارتفع إلى درجة الصحيح لغيره.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان راوي الحديث متأخرًا عن درجة الحافظ الضابط، مشهورًا بالصدق والستر، فروى حديثه من غير وجه قوي، وارتفع من الحسن إلى الصحيح⁽¹⁾.

قال الدكتور محمد أديب صالح: فهو ليس صحيحًا لذاته، لأنَّ في سنده ثلثة، هي خفة الضبط عند الراوي، والنقص الذي أحدثته هذه الثلثة قد جبر بالوجه الآخر الذي روى منه الحديث فكان صحيحًا لغيره⁽²⁾.

قال ابن الصلاح: إذا كان راوي الحديث متأخرًا عن درجة أهل الحفظ والإتقان، غير أنه من المشهورين بالصدق والتروي، روى مع ذلك حديثه من وجه، فقد اجتمعت له القوة من الجهتين، وذلك يرقى حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح، مثله حديث محمد بن عمرو: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة: حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه روى من أوجه آخر زال بذلك ما كنا نخشاه

(1) «التقريب مع التدریب» (175/1).

(2) «لمحات في أصول الحديث» (131، 132).

عليه من جهة سوء حفظه، وانجبر به ذلك النقص اليسير، فصَحَّ هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح، والله أعلم⁽¹⁾.

وقال السيوطي: ومثل غير ابن الصلاح بحديث عن أبي بن العباس بن سهل ابن سعد، عن أبيه، عن جده في ذكر خيل النبي ﷺ، فإن أبا هذا ضَعَفَهُ لسوء حفظه أحمد وابن معين والنسائي، وحديثه حسن، لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن، فارتقى إلى درجة الصحة⁽²⁾ ويلزم لفهم ذلك أن تُبَيَّن طرق الاعتبار والمتابع والشاهد.



(1) «مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح» [51] والحديث وإه.

(2) «تدريب الراوي» (1/176).

الحديث: رواه البخاري عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: «كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يُقال له: اللُّخَيْفُ» قال أبو عبد الله: وقال بعضهم «اللُّخَيْفُ» (6/68،

69) «الجهاد»: باب «اسم الفرس والحمار».

فصل في الاعتبار⁽¹⁾ والمتابع والشاهد

الاعتبار: هو البحث عن راوٍ هل وافقه غيره في رواية حديث معين أم لا؟ فإن وجد مَنْ وافقه لنفس الحديث واتفق معه في الراوية عن شيخه كانت هذه متابعة تامة، فإن وافقه فيما فوق ذلك إلى نفس الصحابي كانت متابعة ناقصة، وإن وجد حديث آخر بمعناه أو نفس الحديث عن صحابي آخر كان شاهداً للحديث الأول، سواءً وافقه في اللفظ والمعنى أو المعنى فقط.

قال العلامة أحمد شاكر:

تجد أهل الحديث يبحثون عما يرويه الراوي ليتعرفوا ما إذا كان قد انفرد به أو لا، وهذا البحث يُسمى عندهم الاعتبار، فإن لم يجدوا ثقة رواه غيره كان الحديث (فردًا مطلقًا) أو (غريبًا) كما مضى، مثال ذلك: أن يروي حماد بن سلمة حديثًا عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فينظر: هل رواه ثقة آخر عن أيوب؟ فإن وُجد كان ذلك متابعة تامة، وإن لم يُوجد فينظر: هل رواه ثقة آخر عن ابن سيرين غير أيوب؟ فإن وُجد كان متابعة قاصرة، وإن لم يُوجد فينظر: هل رواه ثقة آخر غير ابن سيرين، فإن وُجد كان متابعة قاصرة وإن لم يُوجد فينظر: هل رواه صحابي آخر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة، فإن وجد كان متابعة قاصرة أيضًا، وإن لم يُوجد كان الحديث فردًا غريبًا، كحديث: «أحب حبيبك هوئًا ما» فإنه رواه

(1) الاعتبار: هو الفعل نفسه وهو الاستقراء، وهذا فعل الحفاظ والمحدثين وهو جمع الشواهد والمتابعات فيقال: اعتبرت حديثه أو سبرت حديثه أو اختبرت حديثه، أي: بحثت عن متابعين له في روايته التي رواها عن شيوخه. ويُقال: فلان يُعتبر به أي: يكتب حديثه ويعتد به كمتاع، أما إذا انفرد فيكون في حديثه المتفرد به وقفة وبحث - أشرف الرفاعي.

الترمذي من طريق حماد بن سلمة بالإسناد السابق وقال: «لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه».

قال المؤلف - أي السيوطي - في (التدريب): «أي من وجه يثبت، وإلا فقد رواه الحسن بن دينار: عن ابن سيرين والحسن: متروك الحديث لا يصلح للمتابعات».

وإذا وجدنا الحديث غريباً بهذه المثابة، ثم وجدنا حديثاً آخر بمعناه، كان الثاني شاهداً للأول⁽¹⁾ اهـ.

وهذا على تعريف التابع بأنه المشارك لراوي الحديث باللفظ سواء اتحد الصحابي أو اختلف.

والراجع في تعريف المتابع أو التابع: هو الحديث الذي يُشارك فيه رواه رواة الحديث الفرد لفظاً ومعنى، أو معنى فقط مع الاتحاد في الصحابي.

والشاهد: هو الحديث الذي يُشارك فيه رواه رواة الحديث الفرد لفظاً ومعنى، أو معنى فقط مع الاختلاف في الصحابي⁽²⁾.

قال الحافظ: وخصَّ قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك، وقد تُطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والأمر فيه سهل⁽³⁾ وقد يحتج بمتابعة مَنْ لا يحتج بحديثه إذا انفرد، وقد مرَّ في مراتب التعديل مَنْ يعتبر بحديثه، وليس كل ضعيف يصلح للاعتبار.

(1) «شرح ألفية السيوطي» (46، 47) وانظر: «التدريب مع التدريب» (1/ 242، 243).

(2) انظر «تيسير مصطلح الحديث» [140].

(3) «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» [37].

مثال للمتابع والشاهد:

قال الحافظ: مثال المتابعة ما رواه الشافعي في «الأم» عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»⁽¹⁾ فهذا الحديث بهذا اللفظ ظنَّ قوم أنَّ الشافعي تفرد به عن مالك فعده في غرائبه، لأنَّ أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد وبلفظ: «فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»⁽²⁾ ولكن وجدنا للشافعي متابعاً وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة.

وجدنا له أيضاً متابعة قاصرة في «صحيح ابن خزيمة» من رواية عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن جده عبد الله بن عمر بلفظ: «فأكملوا ثلاثين»⁽³⁾ وفي «صحيح مسلم» من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «فاقدروا ثلاثين»⁽⁴⁾ ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة أم قاصرة على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى كفى، لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي.

وإن وجد متن يُروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط (فهو الشاهد) ومثاله في الحديث الذي قدمناه: ما رواه النسائي

(1) رواه الشافعي في «الأم» (2/ 80) كتاب «الصيام»، ط. الشعب. قال الربيع: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الحديث»
(2) رواه البخاري (4/ 143) «الصوم»: باب «قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».

(3) رواه ابن خزيمة، رقم [1909] كتاب «الصيام».

(4) رواه مسلم (7/ 190) «الصيام».

من رواية محمد بن حنين، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر سواء⁽¹⁾ فهذا باللفظ، وأما بالمعنى: فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»⁽²⁾.

قال السخاوي: وكما لا انحصار للمتابعات في الثقة، كذلك الشواهد، ولذا قال ابن الصلاح: واعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية مَنْ لا يحتاج بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك. ولهذا يقول الدارقطني وغيره: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به⁽³⁾.

قال النووي في «شرح مسلم»: وإنما يفعلون هذا أي إدخال الضعفاء في المتابعات والشواهد لكون المتابع لا اعتماد عليه.



(1) رواه النسائي (4/135) «الصيام».

(2) السابق [36] والحديث: رواه البخاري (4/143) «الصيام».

(3) «فتح المغيث» (1/209).